

## الفصل الرابع شروط البحث

الشرط الأول: ألا تكون الأسانيد التي عدها العلماء من أصح الأسانيد من بين رجالها راوٍ مختلف فيه أو ضعيف:

وقد جمعت كل الأسانيد التي قيل عنها: إنها أصح الأسانيد، وقمت بجمع أحاديثها وتخريجها ودراستها ما عدا خمسة أسانيد لم أدخلهم في نطاق الدراسة؛ وذلك لأنهم فقدوا هذا الشرط من شروط الدراسة وهم:

الإسناد الأول: الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه:

وهو الذى سبق أنه من أصح أسانيد الخراسانيين فعبد الله بن بريدة مختلف فيه.

فقد وثقه ابن معين، وأبو حاتم، ولينه وكيع، وقال إبراهيم الحربي عنه: عبد الله أتم من سليمان - يعنى أخيه - ولم يسمعا من أبيهما، وفيما روى عبد الله أحاديث منكراً، وسليمان أصح حديثاً.

وقال محمد بن على الجوزجاني: قلت لأبى عبد الله يعنى أحمد بن حنبل: سمع عبد الله من أبيه شيئاً؟ قال: ما أدري عامة ما يروى عن بريدة عنه وضعف حديثه.

وقال ابن حجر- فى تهذيبه معقباً على هذا الكلام، ويتعجب من الحاكم مع هذا القول فى ابن بريدة: «كيف يزعم أن سند حديثه من رواية حسين بن واقد، عنه، عن أبيه أصح الأسانيد لأهل مرو».

وبالرغم من قول ابن حجر ذلك إلا أنه قد قال عنه فى تقريبه «ثقة له أو هام».

بالإضافة إلى أن الحسين بن واقد ليس أغلب العلماء على ثقته فقد وثقه ابن

معين، وقال ابن حبان: من خيار الناس، وربما أخطأ في الروايات. وقال النسائي، وأبو داود: ليس به بأس، وقال أحمد: ما أنكر حديث حسين بن واقد، وقال العقيلي: أنكر أحمد بن حنبل حديثه. وقال أحمد: في أحاديثه زيادة، ما أدرى أى شيء هـى، ونفض يده. وقال الساجى: فيه نظر؟ وهو صدوق يهـم. أما ابن حجر: فقد قال عنه: ثقة له أو هام<sup>(١)</sup>.

ويبدو لى من هذه الأقوال جميعها التى قيلت فى عبد الله بن بريدة أنه ربما يكون ثقة، كما قال عنه بعض العلماء، لكنه فى روايته عن أبيه من طريق الحسين بن واقد ليس كذلك.

فقد ضَعَف بعض العلماء روايته من هذا الطريق.

والأحاديث التى رويت بهذا السند ثلاثة عشر حديثاً، منهم اثنا عشر حديثاً رواها أئمة الكتب الأربعة وحديث واحد رواه مسلم.

ولم أجد للاثنى عشر حديثاً أية شواهد أو متابعات فى أحاديث أصح الأسانيد الأخرى.

وكون هذه الأحاديث حسَّنها بعض الأئمة لا يجعلنا نعتها من أصح الأسانيد.

أما رواية مسلم فربما أتى بها لأنها جاءت من طريقين مختلفين عنده، طريق زيد ابن الحباب وأبى ثُمَيْلة كلاهما عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه وأبو ثُمَيْلة: هو يحيى بن واضح وثقه النسائي، وابن معين، وابن سعد، وابن حجر<sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب الكمال (٦/٤٩١-٤٩٥) رقم (١٣٤٦) - تهذيب التهذيب (١/٤٣٨) - التذكرة (١/٣٤٥) رقم (١٣٣٨) - التقريب رقم (١٣٥٨).

(٢) تهذيب الكمال (٣٢/٢٢) رقم (٦٩٣٨) - تهذيب التهذيب (٤/٣٩٥، ٣٩٦) - التذكرة (٣/١٨٩٦) رقم (٧٦٢٧) - التقريب رقم (٧٦٦٣).

والآخر وهو زيد بن الحباب وثقه بعض الأئمة منهم ابن معين، وابن المديني، والعجلي، والدارقطني، وقال ابن حجر عنه: إنه صدوق<sup>(١)</sup>.

ولكن لم يظهر لى أية شواهد لهذا الحديث من طريق أصح الأسانيد التى جمعتها كما أنه ليس له أية متابعات.

ولفظه: «عن بريدة قال: غزا رسول الله ﷺ تسعة عشرة غزوة قاتل فى ثمان منهن». وفى رواية زيد بن الحباب لم يقل: «منهن»<sup>(٢)</sup>.

**الإسناد الثانى: محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة:**

وبالرغم من أن هذا الإسناد يعد من أصح الأسانيد إلا أننى لم آخذه، وذلك لأن محمد بن عمرو مختلف فيه. فقد وثقه النسائى، وابن المديني، ولينه يحيى القطان، وأبو حاتم، وقال ابن حجر عنه: صدوق له أوهام.

وقال ابن أبى خيثمة: سئل ابن معين، عن محمد بن عمرو فقال: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبى سلمة بالشىء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة. وقال الجوزجاني: ليس بقوى الحديث، ويشتهى حديثه.

وقال يعقوب بن شيبة: هو وسط وإلى الضعف ما هو. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يستضعف.

روى له البخارى مقروناً بغيره ومسلم فى المتابعات<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الكمال (١٠/٤٠-٤٧) رقم (٢٠٩٥) - تهذيب التهذيب (١/٦٦١، ٦٦٢) - التذكرة (١/٥٣٧) رقم (٢٠٩٩) - التقريب رقم (٢١٢٤).

(٢) م (٣/١٤٤٨) - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٤٩) باب عدد غزوات النبى ﷺ رقم (١٨١٤/١٤٦).

عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن زيد بن الحباب. وعن سعيد بن محمد الجرمي عن أبى تميلة، كلاهما عن حسين بن واقد به.

(٣) تهذيب الكمال (٢٦/٢١٢) رقم (٥٥١٣) - تهذيب التهذيب (٣/٦٦٢، ٦٦٣) - التذكرة (٣/١٥٧٥) رقم (٦٢٩٢) - التقريب رقم (٦١٨٨).

ولأجل هذا القدح في روايته وخاصة ما قيل في روايته عن أبي سلمة أنه كان يحدث مرة عنه بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة لم أعتمده في دراستي ضمن باقي أصح الأسانيد الأخرى.

وقد وجدت أن أحاديثه جميعها التي رواها بهذا السند قد رواها الأئمة الأربعة، ولم يرو منها الشيخان أو أحدهما إلا حديثاً واحداً، رواه الإمام مسلم بهذا السند في المتابعات<sup>(١)</sup>.

فقد أحاله على حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة الذي قبله حيث قال مسلم: «عن أبي هريرة، عن النبي مثل حديث يحيى بن أبي كثير».

ولفظ حديث يحيى بن أبي كثير: «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أذن الله لشيء كآذنيه لنبي، يتغنى بالقرآن، يجهر به».

وليس لهذا الحديث أية شواهد عندى في الأحاديث التي رويت بأصح الأسانيد.

الإسناد الثالث: إسناد جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه، عن جده، عن علي:

وقد عده الحاكم من أصح أسانيد أهل البيت حيث قال: «وأصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي إذا كان الراوى عن جعفر ثقة»<sup>(٢)</sup>.

وقد علق السيوطي في تدريبه على كلام الحاكم قائلاً: «هذه عبارة الحاكم ووافقه من نقلها وفيها نظر. فإن الضمير في جده إن عاد إلى جعفر فهو لم يسمع من علي بن

(١) مسلم (١/٥٤٦) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٣٤) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن رقم (٧٩٢/٢٣٤). عن يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر، ثلاثتهم عن إسماعيل

ابن جعفر عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٢) معرفة علوم الحديث ص (٥٥)، التدريب (١/٨٣).

أبى طالب، أو إلى محمد فهو لم يسمع من الحسين»<sup>(١)</sup>.

ولكن ربما أراد الحاكم جعفر بن محمد، عن محمد بن علي، عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن علي، حيث إن هذه هي الترجمة الصحيحة حيث لا انقطاع فيها.

ولهذا الكلام، وهذين الاحتمالين لم آخذ هذا الإسناد بالإضافة إلى ذلك وجود ضعف في الحديثين اللذين رُويَا بهذا الإسناد

**الأول:** رواه الترمذى<sup>(٢)</sup> عن نصر بن علي الجهضمي، عن علي بن جعفر بن محمد ابن علي، عن أخيه موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد ابن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ أخذ بيد حسن وحسين فقال: «من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما كان معي في درجتي يوم القيامة».

وهذا الحديث لم يصححه الترمذى، فقد قال عنه: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث جعفر بن محمد إلا من هذا الوجه».

وقد ورد في بعض النسخ أن الترمذى قال: «غريب»، ولم يذكر «حسن» وكذلك ورد في التحفة<sup>(٣)</sup>.

وقد قال الذهبي في السير: هذا حديث منكر جداً. وما في رواية الخبر إلا ثقة ما خلا علي بن جعفر، فلعله لم يضبط لفظ الحديث، وما كان النبي ﷺ من حُبِّه وبث فضيلة الحسين ليجعل كل من أحبهما في درجته في الجنة، فلعله قال: فهو معه في الجنة، وقد تواتر قوله ﷺ: «المرء مع من أحب»<sup>(٤)</sup>.

(١) تدريب الراوى (١/٨٣).

(٢) ت (٥/٦٤١، ٦٤٢) - (٥٠) كتاب المناقب - (٢١) باب رقم (٣٧٣٣).

(٣) تحفة الأشراف رقم (١٠٠٧٣).

(٤) سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ - ١٣٧٤م) - الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) مؤسسة الرسالة - بيروت (١٢/١٣٥).

وما قاله الحاكم هو الأولى.

والثاني: رواه ابن ماجه وفي سنده راوٍ قيل عنه: إنه ضعيف، وهو بهذا فقد شرطاً من شروط الدراسة لذلك لم آخذه<sup>(١)</sup>.

الإسناد الرابع: إسناد عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن حسان بن عطية<sup>(٢)</sup>، الصحابة:

وقد تقدم إيراد ما يفيد أن هذا الإسناد يعد من أصح أسانيد الشاميين<sup>(٣)</sup>.

والصحابه الذين روى عنهم حسان بن عطية هم:

أبو أمامة وهو صدى بن عجلان، وعنبسة بن أبي سفيان، وأبو واقد الليثي.

ولم أجد لأبي أمامة أية حديث في الكتب الستة، بل ولا في التسعة بهذه الترجمة.

أما عنبسة بن أبي سفيان فقد وجدت له حديثاً بهذه الترجمة عند النسائي.

وأما أبو واقد الليثي فلم أجد له غير ثلاث روايات لحديث واحد - في الكتب

التسعة - رواه أحمد في مسنده، والدارمي في سننه.

التعريف بهؤلاء الصحابة:

أولاً: أبو أمامة:

هو صدى بن عجلان، أبو أمامة الباهلي، نزيل حمص روى عن النبي ﷺ،

(١) انظر: رقم (٤) من الحالة الثالثة.

(٢) هو حسان بن عطية المحاربى مولا لهم، أبو بكر الدمشقى. روى عن أبي أمامة وعنبسة بن أبي سفيان، وغيرهما. وثقه أحمد، ويحيى، والعجلي، وغيرهم. وقال ابن حبان: من أفاضل أهل زمانه، وكان يغرب. وقال ابن حجر: ثقة، فقيه، عابد. من الرابعة. مات بعد العشرين ومائة.

تهذيب الكمال (٦/٣٤-٤٠) رقم (١١٩٤) - تهذيب التهذيب (١/٣٨٢) - التذكرة (١/٣١٣) رقم (١٢١٠) - التقريب رقم (١٢٠٤).

(٣) انظر: رقم (٦) من الفصل الثالث في هذا الباب.

وعمر، وعثمان، وغيرهم. وروى عنه حسان بن عطية، وآخرون.

قال ابن عيينة: كان آخر من بقى بالشام من أصحاب النبي أبو أمانة.

وقال ابن حجر: صحابي مشهور. سكن الشام، ومات بها.

وقال الفلاس وغير واحد: مات سنة ست وثمانين. زاد بعضهم: وهو ابن إحدى وتسعين<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أبو واقد الليثي:

قيل: اسمه الحارث بن مالك وقيل: ابن عوف، وقيل: عوف بن الحارث بن أسيد بن جابر. روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر. وروى عنه حسان بن عطية وآخرون.

قال ابن حجر: مات سنة ثمان وستين، وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عنبسة بن أبي سفيان:

هو عنبسة بن أبي سفيان بن حرب الأموي، أبو الوليد المدني. روى عن أخته أم حبيبة، وغيرها. وروى عنه أبو أمانة الباهلي، وحسان بن عطية، وغيرهما. قال أبو نعيم الأصبهاني: أدرك النبي ﷺ، ولا تصح له صحبة ولا رؤية، ذكره بعض المتأخرين واتفق متقدمو أئمتنا على أنه من التابعين. وذكره أبو زرعة في الطبقة الأولى من التابعين. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين<sup>(٣)</sup>.

(١) الإصابة (١٨٢/٢) رقم (٤٠٥٩) - تهذيب الكمال (١٣/١٥٨-١٦٤) رقم (٢٨٧٢) - تهذيب التهذيب (٢/٢١٠) - التذكرة (٢/٧٤٠) رقم (٢٨٨٨) - التقريب رقم (٢٩٢٣).  
(٢) انظر: الإصابة (٤/٢١٥، ٢١٦) رقم (١٢١٠) - تهذيب الكمال (٣٤/٣٨٦) رقم (٧٦٨٨) - تهذيب التهذيب (٤/٦٠٤) - التذكرة (٤/٢٢٠٩) رقم (٩١١٤) - التقريب رقم (٨٤٣٣).  
(٣) انظر: تهذيب الكمال (٢٢/٤١٤) رقم (٤٥٣٥) - تهذيب التهذيب (٣/٣٣٣) - التذكرة (٢/١٣٠٩) رقم (٥٢٢٤) - التقريب رقم (٥٢٠٥).

وهذه الترجمة لا نستطيع أن نعتمدها ضمن نطاق الدراسة وذلك لأن أبا أمامة ليس له أية أحاديث بهذا السند في الكتب التسعة ؛ ولأن عنبسة بالرغم من أن له حديثاً في الكتب الستة عند النسائي<sup>(١)</sup>، إلا أننا لا نستطيع أن نعتمد روايته هذه لاتفاق الأئمة على أنه تابعي وليس صحابياً، فروايته مرسلة.

أما أبو واقد الليثي فلم أجد له في الكتب التسعة غير حديث واحد رواه أحمد في مسنده والدارمي في سننه.

١- رواه الإمام أحمد في مسنده<sup>(٢)</sup>.

أ- عن محمد بن القاسم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي، قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض تصيينا بها خمصة<sup>(٣)</sup>، فما يحل لنا من الميئة؟ قال: «إذا لم تصطبحوها، ولم تغتبقوها<sup>(٤)</sup>، ولم تحثفوها بقلًا<sup>(٥)</sup>، فشأنكم بها».

(١) س (٣/ ٢٦٤، ٢٦٥) - (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار- (٦٧) الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد. رقم (١٨١٢).

عن يزيد بن محمد بن عبد الصمد، عن هشام العطار، عن إسماعيل بن عبد الله بن سماعه، عن موسى ابن أعين، عن أبي عمرو الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: لما نزل بعنبسة جعل يتصور جوعاً فقيل له: فقال: أما إنني سمعت أم حبيبة زوج النبي ﷺ تحدث عن النبي ﷺ، أنه قال: «من ركب أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرم الله عز وجل لحمه على النار» فتركتهن منذ سمعتهن.

(٢) مسند أحمد (٣٦/ ٢٢٧) رقم (٢١٨٩٨). وفي (٣٦/ ٢٣٢) رقم (٢١٩٠١).

(٣) المخصصة: الجوع والمجاعة. النهاية: مادة: خمص.

(٤) إذا لم تصطبحوها ولم تغتبقوها: الاصطباح ها هنا: أكل الصُّبُوح وهو الغداء. والغُبُوق: العشاء وأصلها في الشرب. ثم استعمالاً في الأكل: أي ليس لكم أن تجمعوهما من الميئة.

قال الأزهرى: قد أنكر هذا على أبي عبيد، وفُسر أنه أراد إذا لم تجدوا لُبينة تصطبحوها أو شرباً تغتبقونه، ولم تجدوا بعد عدمكم الصُّبُوح والغُبُوق. المصدر السابق مادة: صبح.

(٥) ولم تحثفوها بقلًا: قال أبو سعيد الضريز: صوابه: «ما لم تحثفوها» بغير همز، من أحقّى الشعر. ومن قال تحثفوها مهموزاً هو من الخطأ، وهو البردئ فباطل، لأن البردئ ليس من البقول.

وقال أبو عبيد: هو من الخطأ، مهموز مقصور، وهو أصل البردئ الأبيض الرطب منه وقد يؤكل. يقول ما لم تقتلعوها هذا بعينه فتأكلوه. ويروى «ما لم تحثفوها» بتشديد الفاء، من احتفقت الشيء إذا أخذته كله، كما تحف المرأة وجهها من الشعر. ويروى: «ما لم تحثفوها» بالجيم، (أي تقتلعوه وترموا به) ويروى بالخاء المعجمة: «تحثفوها بقلًا» أي تظهرونه، انظر: المصدر السابق مادة: حفا، وجفأ، وخفا. بقلًا: البقل: هو ما نبت في بذرته لا في أرومة ثابتة. المصدر السابق مادة: بقل.

ب- وعن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي: أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا بأرض تُصيبنا بها المَخمصة، فمتى تحل لنا الميتة؟ قال: «إذا لم تَصْطَبِحُوا، ولم تَغْتَبِقُوا، ولم تَحْتَفِئُوا، فشأنكم بها».

وهذا الحديث ضعيف، لأن إسناده الأول فيه أبو إبراهيم محمد بن القاسم الأسدي الكوفي ضعفه وكذبه الأئمة.

فقد قال الترمذي: تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه، وقال النسائي: ليس بثقة، كذبه أحمد، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا يعجبني حديثه. وقال ابن حبان روى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يجوز الاحتجاج به، وقال البخاري، عن أحمد، رمينا حديثه، وقال البغوي: ضعيف الحديث، وقال الأزدي: متروك، وقال الدارقطني: كذاب<sup>(١)</sup>، فهذا حديث حسن بطرقه وشواهده. فهو إسناده ضعيف لكن له متابعات وشواهد.

واختلف فيه على عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، فروى عنه منقطعاً بين حسان ابن عطية وبين أبي واقد الليثي كما في هذه الرواية، وروى عنه متصلاً بذكر الواسطة بينهما، واختلف في هذه الواسطة، فقليل: هو مسلم بن مشكَم، وقيل: مسلم بن يزيد، وقيل: مرثد أو أبو مرثد، وروى عنه عن حسان بن عطية مراسلاً، وروى عن حسان بن عطية، عن رجل سمى له أن رجلاً أتى النبي ﷺ بإبهام صحابيه والراوى عنه.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٦/٦)، والدولابي في «الكنى» (١/٥٩، ٩٥) والبيهقي (٣٥٦/٩) من طريق محمد بن القاسم الأسدي، بهذا الإسناد. ووقع عند الدولابي في الموضع الثاني: «تحتفتوا» بالجيم والهمز بدل «تحتفتوا» وأخرجه الدارمي (١٩٩٦)، والحاكم (٤/١٢٥) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، والبيهقي

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٣/٦٧٨).

(٣٥٦/٩)، والبعوى في «شرح السنة» (٣٠٠٧). وفي التفسير (١١/٢) من طريق محمد بن كثير، كلاهما عن الأوزاعي به. قال أبو عاصم في حديثه، «تحتفوا» بالخاء المعجمة، وبغير همز بدل قوله: «تحتفوا».

وقال محمد بن كثير في حديثه: عن أبي واقد الليثي، أن رجلاً قال: يا رسول الله.. فذكره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (٣٣١٦) من طريق عبد الله بن كثير القاري عن الأوزاعي عن حسان بن عطية، عن أبي عبد الله مسلم بن مشكم الخزاعي، عن أبي واقد الليثي، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فقال رجل فذكره. زاد بين حسان وبين أبي واقد: مسلم بن مشكم.

وأخرجه ابن أبي عمر في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٣٤٨، ٣٤٩) رقم (٤٨٣٥) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥٦/٦) من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن رجل سمى لي، أن رجلاً أتى النبي ﷺ.. فذكره.

وفي الباب عن الحسن البصري، عن سمرة بن حنبل عن أبي عبيد في «غريب الحديث» (٦١/١)، وابن جرير الطبري في «التفسير» (٥٦/٦)، وتام في «فوائده» (٩٩٢) والحاكم (١٢٥/٤)، والبيهقي (٣٥٧/٩).

ولفظه: «يجزئ من الاضطراب - أو الضرورة - غبوق أو صبح» وهو مختلف في رفعه ووقفه، وهو عندهم وجادة، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور<sup>(١)</sup>.

أما الإسناد الثاني إسناد الوليد بن مسلم: فهو إسناد ضعيف أيضاً لاضطرابه وقد سلف بيانه في الإسناد الأول إسناد محمد بن القاسم. فالحديث حسن بطرقه

(١) انظر: هامش مسند الإمام أحمد (٣٦/٢٢٧، ٢٢٨).

وشواهد.

وقد أخرجه الطبرانى في «الكبير» رقم (٣٣١٥) والبيهقى (٣٥٦/٩) من طريق إسحاق بن راهويه، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وزاد في الإسناد: «ابن مرثد أو أبا مرثد بين حسان بن عطية وبين أبي واقد ووقع عند الطبرانى: مرثد أو أبو مرثد»<sup>(١)</sup>.

٢- أما الدارمى فقد رواه عن أبي عاصم (الضحاك بن مخلد)، عن الأوزاعى، عن حسان بن عطية، عن أبي واقد، قال: قلنا: يا رسول الله، إنا بأرض يكون بها المخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ قال: «إذا لم تصطبخوا، ولم تغتبقوا، ولم تختفوا بقللاً فشأنكم بها». قال الناس: يقولون بالخاء، وهذا قال بالخاء<sup>(٢)</sup>.

وهذا السند أيضاً ضعيف لاضطرابه لروايته منقطعاً مرة بين حسان بن عطية، وبين أبي واقد الليثى، وروايته متصلاً مرة أخرى بذكر الواسطة بينهما كما ذكرت سابقاً في إسناد محمد بن القاسم عند أحمد.

لذلك تركت هذا الإسناد لضعف رواياته بهذا الصحابى أبى واقد الليثى من جهة، ولكون عنبة بن أبى سفيان تابعى وليس بصحابى من جهة أخرى.

الإسناد الخامس: على بن الحسين بن على، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبى وقاص:

وقد قال البزار فيه: إنه «أصح إسناد يروى عن سعد»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: هامش مسند الإمام أحمد (٢٣٢/٣٦).

(٢) سنن الدارمى للإمام أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمى الدارمى (٢٥٥هـ) تخريج الشيخ محمد عبد العزيز الخالدى - الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) دار الكتب العلمية - بيروت - (١/٧٥) - (٦) من كتاب الأضاحى (٢٤) باب فى أكل الميتة للمضطر. رقم (١٩٩٦).

(٣) انظر: الفصل الثالث، سابقاً: أصح أسانيد سعد بن أبى وقاص.

ولم أجد هذا السند في الكتب التسعة ووجدت له حديثاً في مسند البزار<sup>(١)</sup> والمعجم الكبير للطبراني<sup>(٢)</sup>، كلاهما من طريق إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن علي بن الحسين، عن سعيد بن المسيب، عن سعد.

ولفظه عند الطبراني: أن رسول الله ﷺ قال لعلي: «أنت منى بمنزلة هارون من موسى».

والحديث فيه حكيم بن جبير وهو ضعيف فقد قال فيه البخاري: كان شعبة يتكلم فيه. وقال أحمد: ضعيف الحديث مضطرب. وقال أبو زرعة: في رأيه شيء، وهو صدوق إن شاء الله، وقال ابن حجر: ضعيف، رُمي بالتشيع. من الخامسة<sup>(٣)</sup>.

فالطريق إلى هذا الإسناد فيه راوٍ قليل عنه: إنه ضعيف. وهو بهذا فقد شرطاً من شروط الدراسة.

وجدير بالذكر أن هذا الحديث رواه مسلم<sup>(٤)</sup> والترمذي<sup>(٥)</sup> من طرق أخرى صحيحة عن سعد.

(١) البحر الزخار المعروف بمسند البزار تأليف: الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو البزار تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) مؤسسة علوم القرآن - بيروت (٢٧٧/٣).

(٢) المعجم الكبير للطبراني - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - الدار العربية - بغداد (١/ ١١٠) رقم (٣٣٣).

(٣) تهذيب الكمال (٧/ ١٦٥-١٦٩) رقم (١٤٥٢) - تهذيب التهذيب (١/ ٤٧٢، ٤٧٣) التذكرة (١/ ٣٦٩) رقم (١٤٣٥) - التقريب رقم (١٤٦٨).

(٤) م (٤/ ١٨٧٠) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٤) باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ. رقم (٢٤٠٤/٣٠). من طريق محمد بن المنكدر، عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه.

(٥) ت (٥/ ٦٤١) - (٥٠) كتاب المناقب - (٢١) باب - رقم (٣٧٣١).

عن القاسم بن دينار الكوفي، عن أبي نعيم، عن عبد السلام بن حرب، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال لعلي: «أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد رُوِيَ من غير وجه عن سعد عن النبي ﷺ، ويستغرب هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري.

## الشرط الثاني:

يتعلق هذا الشرط بحالات الرواة لأصح الأسانيد تعديلاً وجرحاً، وتبعاً لهذه الحالات نأخذ رواياتهم لأصح الأسانيد أو نتركها، وهذه الحالات ثلاث:

## الحالة الأولى:

أن يجمع علماء الجرح والتعديل على ثقة الراوى، وأعنى بالإجماع هنا أن يشتهر الراوى بثقته، ولم يقدح فى روايته بسند أصح الأسانيد أحد من العلماء كالإمام مالك مثلاً.

فلهذا تناولت فى مقدمة كل سند الرواة الثقات الذين رووا بهذا السند وقمت بجمع أحاديثهم وتخريجها ودراستها.

فمثلاً من تلاميذ عبيد الله بن عمر المجمع على ثقتهم والذين رووا بسند عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر وهو من أصح الأسانيد.

سفيان الثورى<sup>(١)</sup>، وسفيان بن عيينة<sup>(٢)</sup>، وعبد الرزاق بن همام الصنعانى<sup>(٣)</sup> وعلى ابن مسهر<sup>(٤)</sup>، وغيرهم.

## الحالة الثانية:

أن يتفق أغلب علماء الجرح والتعديل على ثقة راوى أصح الأسانيد، فبعض الرواة اجتمع أغلب علماء الجرح والتعديل على توثيقهم ولكن لم يسلموا عند بعضهم من القدح فى بعض رواياتهم بسند ما أو عن راوٍ بعينه دون آخر.

ومن هؤلاء بعض رواة أصح الأسانيد الثقات فقامت بتوثيق رواياتهم فما سلم

(١) انظر ترجمته: رقم (١٥) فى الإسناد الرابع، من الفصل الرابع.

(٢) انظر ترجمته: رقم (٤) من الفصل الأول فى الباب الثانى.

(٣) انظر ترجمته: هامش حديث رقم (٥) فى الفصل الأول من الباب الثانى.

(٤) انظر ترجمته: رقم (٣٤) فى الإسناد الرابع من الفصل الرابع فى الباب الثانى.

أخذته وما لم يسلم تركته في هذه الدراسة، وهي:

### ١ - روايات الأوزاعي، عن الزهري:

فقد قيل: إن في روايته عن الزهري خاصة شيء، فقامت بتوثيق رواياته عنه في ثلاثة من أصح الأسانيد للزهري وهي:

أ- الزهري، عن سالم، عن ابن عمر<sup>(١)</sup>.

ب- الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

ج- الزهري، عن عروة، عن عائشة<sup>(٣)</sup>.

### ٢ - روايات الليث بن سعد، عن الزهري:

فقد قيل عنه: إن في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب فقد قامت بتوثيق رواياته في الأسانيد الثلاثة السابقة التي تخص الزهري والتي تعد من أصح الأسانيد<sup>(٤)</sup>.

### ٣ - روايات محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن الزهري:

فقد كانوا يوهنونه في أشياء عن الزهري فقامت بتوثيق رواياته عن الزهري بأسانيد الثلاثة السابقة<sup>(٥)</sup>.

### ٤ - روايات يونس، عن الزهري:

فقد قيل عنه: إن في حديث يونس، عن الزهري منكرات منها عن سالم، عن أبيه

(١) انظر: المسند الأول في رقم (٨) من الفصل الأول في الباب الثاني.

(٢) انظر: رقم (٩، ١٥) من الإسناد الثاني في الفصل الثاني في الباب الثاني.

(٣) انظر: رقم (١٣) من الإسناد الأول في الفصل الثالث في الباب الثاني.

(٤) انظر: رقم (١٥) في الإسناد الثاني من الفصل الأول في الباب الثاني، ورقم (١٨) في الإسناد الأول من الفصل الثالث في الباب الثاني.

(٥) انظر: رقم (١٧) في الإسناد الثاني من الفصل الأول في الباب الثاني، ورقم (١٧) من الإسناد الثاني في الفصل الثاني في الباب الثاني، ورقم (٢٠) في الإسناد الأول من الفصل الثالث في الباب الثاني.

«فيما سقت السماء العشر» وقيل: «إن في روايته عنه وهماً قليلاً».

فقد قمت بتوثيق هذه الروايات عند الزهري في أسانيده الثلاثة السابقة<sup>(١)</sup>.

#### ٥- روايات على بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير:

فقد قيل: إن في رواية على بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير وهاء.

فقد قمت بتوثيق روايات على بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وهو ما يخص دراستنا وجمعنا<sup>(٢)</sup>.

#### ٦- روايات محمد بن خازم (أبي معاوية) عن هشام بن عروة:

فقد قيل: إن حديثه في غير الأعمش فيه اضطراب، وأنه قد يهمل.

أما روايته عن هشام فقد قيل: إن فيها أحاديث مضطربة يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ.

وقد قمت بتوثيق رواياته بسند هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة الذي يعد من أصح الأسانيد<sup>(٣)</sup>.

#### ٧- روايات معمر بن راشد، عن هشام بن عروة:

وقد ذكر أن في روايته عن هشام بن عروة شيئاً. فقد قمت بتوثيق رواياته، عن هشام، عن عروة، عن عائشة<sup>(٤)</sup>.

#### ٨- روايات يونس، عن هشام بن عروة:

فقد قيل: إن في روايته في غير الزهري خطأ، وقد قمت بتوثيق ما رواه يونس،

(١) انظر: رقم (٢٣) من الإسناد الأول في الفصل الأول، ورقم (٢٢) في الإسناد الثاني في الفصل الأول، في الباب الثاني، ورقم (٢٩) في الإسناد الأول من الفصل الثالث في الباب الثاني.

(٢) انظر: رقم (٧) في الإسناد الرابع من الفصل الثاني في الباب الثاني.

(٣) انظر: رقم (٤٢) في الإسناد الثاني من الفصل الثالث في الباب الثاني.

(٤) انظر: رقم (٤٣) في الإسناد الثاني من الفصل الثالث في الباب الثاني.

عن هشام عن عروة، عن أبيه، عن عائشة<sup>(١)</sup>.

### الحالة الثالثة:

أن يكون راوى سند أصح الأسانيد قد ضعف فى روايته ببعض هذه الأسانيد ووثق بالإجماع فى روايته بأسانيد أخرى من أصح الأسانيد .

ففى هذه الحالة نأخذه فيما كان فيه ثقة ونتركه فيما كان فيه غير ثقة.

مثال ذلك: سفيان بن حسين الواسطى .

فقد وثقه العلماء فى حديث غير الزهرى، أما فى حديث الزهرى فضعفوه، فقد قال ابن سعد: ثقة يخطئ فى حديثه - يعنى الزهرى - كثيراً، وقال ابن حجر: ثقة فى غير الزهرى باتفاقهم<sup>(٢)</sup>.

وسفيان بن حسين يعد من تلاميذ الزهرى، وعبيد الله بن عمر، فلذلك تركت رواياته بأسانيد:

١- الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر .

٢- الزهرى، عن عروة، عن عائشة .

وأخذت رواياته بسند عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر .

### الحالة الرابعة:

أن يكون رواة أصح الأسانيد مختلف فىهم بين علماء الجرح والتعديل ما بين موثق، ومضعف لهم، ولم نجد ما يرجح توثيقهم، وخاصة فى رواياتهم بأصح الأسانيد، فنترك هؤلاء الرواة.

(١) انظر : رقم (٤٣) فى الإسناد الثانى من الفصل الثالث فى الباب الثانى .

(٢) انظر ترجمته: رقم (١٤) فى الإسناد الرابع من الفصل الأول الباب الثانى .

والرواة المختلف فيهم كثيرون ، فمن تلاميذ عبيد الله بن عمر الذين روى بسند عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر المختلف فيهم على سبيل المثال لا الحصر.

أحمد بن بشير الكوفي، وبقيّة بن الوليد الكلاعي، وشريك بن عبد الله النخعي، ومسلم بن خالد الزنجي، وغيرهم.

فأحمد بن بشير الكوفي: قال عنه ابن معين: ليس بحديثه بأس. وقال أبو زرعة: صدوق ووثقه ابن أبي داود. وقال الدارقطني: ضعيف يعتبر بحديثه، وقال النسائي: ليس بذاك القوي، وقال العقيلي: ضعيف، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام<sup>(١)</sup>.

أما بقيّة بن الوليد الكلاعي: فقد قال ابن المبارك عنه: كان صدوقاً، ولكنه كان يكتب عن أقبل وأدبر. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال النسائي: إذ قال: «حدثنا» و «أخبرنا» فهو ثقة، وإذا قال: «عن فلان» فلا يؤخذ عنه، لأنه لا يدرى عن من أخذه. وقال الساجي: فيه اختلاف. وقال الخطيب: في حديثه مناكير، إلا أن أكثرها عن المجاهيل، وكان صدوقاً. وقال ابن حجر: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء<sup>(٢)</sup>.

وأما شريك بن عبد الله النخعي: فقد وثقه العجلي، وابن سعد، وقال النسائي ليس بالقوي، وكذا قال الدارقطني. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين، وقال الجوزجاني: سيئ الحفظ، مضطرب الحديث. وقال ابن حجر: صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً، شديداً على

(١) تهذيب الكمال (١/٢٧٣-٢٧٦) رقم (١٤) - تهذيب التهذيب (١/١٧) - التذكرة (١/٤٨، ٤٩) رقم (١٦٥) - التقريب رقم (١٣).

(٢) تهذيب الكمال (٤/١٩٢-٢٠٠) رقم (٧٣٨) - تهذيب التهذيب (١/٢٣٩-٢٤١) - التذكرة (١/١٨٥) رقم (٧٢٣) - التقريب رقم (٧٣٤).

أهل البدع<sup>(١)</sup>.

وأما مسلم بن خالد فقد وثقه ابن معين مرة وضعفه أخرى.

وقال ابن المديني: ليس بشيء، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال ابن حبان: كان من فقهاء أهل الحجاز، ومنه تعلم الشافعي الفقه، وإياه كان يجالس قبل أن يلقي مالك بن أنس، وكان مسلم بن خالد يخطئ أحياناً.

وقال ابن حجر: فقيه، صدوق، كثير الأوهام<sup>(٢)</sup>.

ومن تلاميذ هشام بن عروة المختلف فيهم الذين رووا بسند هشام، عن عروة عن عائشة - الذي يعد من أصح الأسانيد - على سبيل المثال لا الحصر.

عبد الرحمن بن أبي الزناد، محمد بن إسحاق القرشي، يوسف بن بكير.

فبعد الرحمن بن أبي الزناد وهّاه ابن معين، وقال النسائي: لا يحتج بحديثه. وقال ابن سعد: كان يفتى. وقال يعقوب بن شيبه: ثقة، صدوق، وفي حديثه ضعف، وقال الترمذي، والعجلي: ثقة وقال ابن عدى: هو ممن يكتب حديثه. وقال ابن حجر: صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً<sup>(٣)</sup>.

ومحمد بن إسحاق القرشي: وثقه ابن معين مرة، وضعفه أخرى. وقال العجلي: مدني، ثقة. وقال ابن المديني: صالح وسط. وقال أحمد: حسن الحديث. وقال الخطيب: وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء

(١) تهذيب الكمال (١٢/٤٦٢-٤٧٥) رقم (٢٧٣٦) - تهذيب التهذيب (٢/١٦٤-١٦٦) - التذكرة (٢/٧٠٥) رقم (٢٧٥٣) - التقريب رقم (٢٧٨٧).

(٢) تهذيب الكمال (٢٧/٥٠٨) رقم (٥٩٢٥) - تهذيب التهذيب (٤/٦٨، ٦٩) - التذكرة (٣/١٦٥٢) رقم (٦٥٩٦) - التقريب رقم (٦٦٢٥).

(٣) تهذيب الكمال (١٧/٩٨) رقم (٣٨١٦) - تهذيب التهذيب (٢/٥٠٤، ٥٠٥) - التذكرة (٢/٩٨٧) رقم (٣٨٧٠) - التقريب رقم (٣٨٦١).

لأسباب، منها أنه كان يتشيع، وينسب إلى القدر، ويدلس في حديثه، فأما الصدق فليس بمدفوع عنه، وقال مالك: دَجَّال من الدجاجلة. وقال ابن عدى: لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق، يدلس، ورمى بالتشيع والقدر<sup>(١)</sup>.

وأما يونس بن بكير: فقد وثقه ابن معين، وضعفه أبو داود والنسائي، وقال الساجي: كان ابن المديني لا يحدث عنه وهو عندهم من أهل الصدق. وقال ابن حجر: يخطئ<sup>(٢)</sup>.

### الحالة الخامسة:

أن يكون رواة أصح الأسانيد ممن ضَعُفُوا، ولا نعلم لهم توثيقاً. ومن تلاميذ عبيد الله الذين ضعفوا والذين رووا بسند عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر على سبيل المثال لا الحصر:

على بن ظبيان الكوفي، وعمر بن هاشم الجنبى، وغيرهما. فعلى بن ظبيان الكوفي: قال عنه ابن معين: كذاب خبيث ليس بشقة، وقال النسائي: متروك الحديث وقال أبو زرعة: واهى الحديث جداً، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك، وقال الدارقطنى وابن حجر: ضعيف<sup>(٣)</sup>. أما عمرو بن هاشم الجنبى: فقد ضعفه البخارى، والنسائي، وأبو حاتم، وقال مسلم في «الكنى»: ضعيف، وقال ابن حجر: لين الحديث، أفرط فيه ابن حبان<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الكمال (٤٠٥/٢٤) رقم (٥٠٥٧) - تهذيب التهذيب (٣/٥٠٤-٥٠٧) - التذكرة (١٤٧٢/٣)

رقم (٥٨٥٥) - التقريب رقم (٥٧٢٥).

(٢) تهذيب الكمال (٤٩٣/٣٢) رقم (٧١٧١) - تهذيب التهذيب (٤/٤٦٦، ٤٦٧) - التذكرة (٣/١٩٤٨) رقم (٧٨٦٧) - التقريب رقم (٧٩٠٠).

(٣) تهذيب الكمال (٤٩٦/٢٠) رقم (٤٠٩٢) - تهذيب التهذيب (٣/١٧٢، ١٧٣) - التذكرة (٢/١٢٠١) رقم (٤٧٦٧) - التقريب رقم (٤٧٥٦).

(٤) تهذيب الكمال (٢٧٢/٢٢) رقم (٤٤٦٢) - تهذيب التهذيب (٣/٣٠٩) - التذكرة (٢/١٢٩٠) رقم (٥١٤٧) - التقريب رقم (٥١٢٦).

ومن تلاميذ هشام بن عروة الذين اهتموا بالضعف والذين رووا بسند هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة على سبيل المثال لا الحصر: أبو بكر المديني، وأبو المثني الخزاعي.

فأبو بكر المديني: ضعفه الترمذي، وابن حجر<sup>(١)</sup>.

وأما أبو المثني الخزاعي: وثقة ابن حبان ثم ضعفه، وقال أبو حاتم: منكر الحديث ليس بقوى. وقال ابن حجر: ضعيف<sup>(٢)</sup>.

فهؤلاء الرواة ممن اختلف فيهم ومن اهتموا بالضعف لم يدخلوا معنا في نطاق الدراسة، لضمان الأصحية.

ربما يكون المختلف فيهم حديثهم حسن أو يرتفع إلى مرتبة الصحة، ولكن موضوع دراستنا هو الأصح، وليس مجرد الصحيح أو الحسن.

الشرط الثالث: أن يكون الطريق إلى رواية أصح الأسانيد - من بداية شيخ أحد الكتب الستة - ليس فيه راوٍ قيل عنه: إنه ضعيف.

وقد أفردنا لرواة أصح الأسانيد مباشرة الشرط السابق وهو الثاني من شروط الدراسة وهذا الشرط يتضمن ثلاث حالات:

### الحالة الأولى:

أن يكون الراوى ممن اتفق أغلب علماء الجرح والتعديل على تضعيفه أو نعتوه بالجهالة، ويستثنى من ذلك:

(١) تهذيب الكمال (١٥٦/٣٣) رقم (٧٢٦٦) - تهذيب التهذيب (٤٩٧/٤) - التذكرة (١٩٩١/٤) رقم (٨٠٦٩) - التقريب رقم (٨٠٠٠).

(٢) تهذيب الكمال (٢٥٢/٣٤) رقم (٧٦٠٢) - تهذيب التهذيب (٤/٥٨١، ٥٨٢) - التذكرة (٢١٦٧/٤)

رقم (٨٨٩٤) - التقريب رقم (٨٣٤٠).

- ١ - إذا كان الراوى ضعيفاً وقرن بثقة في روايته لحديث أصح الأسانيد.
- ٢ - إذا كان الراوى ممن تُكلم فيه بالضعف أو غيره ولكنه وُثق في رواية - أو أكثر - بسند من أصح الأسانيد ففي هاتين الحالتين نأخذ روايته.

### الحالة الثانية:

أن يكون ضعيفاً فيما رواه بأصح الأسانيد، حتى وإن كان ثقة فيما رواه بأسانيد أخرى.

### الحالة الثالثة:

أن يكون ضعيفاً عند بعض الأئمة وليس كذلك عند البعض الآخر، فنترك روايته طالما جاءت روايته من طرق أخرى صحيحة.

### الأمثلة:

فمن أمثلة الحالة الأولى - أى الرواة الذين تركت رواياتهم لاتفاق أغلب علماء الجرح والتعديل على تضعيفهم:

- ١ - ما رواه الترمذى <sup>(١)</sup> عن قتيبة وأبى سعيد الأشج، كلاهما عن يحيى بن اليمان، عن سفيان الثورى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبى ﷺ اشترى هدية من قديد.

فيحیی بن الیمان هذا ضعفه الأئمة وخاصة في حديث الثورى.

فقد قال زكريا الساجى: ضعفه أحمد، وقال: حَدَّثَ عن الثورى بعجائب وقال حنبل بن إسحاق، عن أحمد: ليس بحجة.

وقال إبراهيم بن الجئيد، عن ابن معين: ليس بثبت، لم يكن يبالي أى شىء

(١) ت (٢٤٢/٣) - (٧) كتاب الحج - (٦٨) باب رقم (٩٠٧).

حدّث، كان يتوهم الحديث. قال: وقال وكيع: هذه الأحاديث التي يحدث بها يحيى ابن يمان ليست من أحاديث الثوري<sup>(١)</sup>.

وقد قال أبو عيسى الترمذى فى هذا الحديث: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان، وروى عن نافع أن ابن عمر اشترى من قديد، قال أبو عيسى وهذا أصح».

٢- ما رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> عن محمد بن داود بن سفيان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى عن عروة، عن عائشة أن النبى ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصداً فلأجّه رجل فى صدقته، فضربه أبو جهم، فشجه، فأتوا النبى ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبى ﷺ: «لكم كذا وكذا» فرضوا، فقال النبى ﷺ: «إنى خاطب العشية على الناس، ومخبرهم برضاكم» فقالوا: نعم، فخطب رسول الله ﷺ: «إن هؤلاء الليثين أتونى يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا، فرفضوا، أَرْضَيْتُمْ؟» قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم، فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: «أَرْضَيْتُمْ؟» فقالوا: نعم، قال: «إنى خاطب على الناس، ومخبرهم برضاكم» قالوا: نعم، فخطب الناس ﷺ فقال: «أَرْضَيْتُمْ؟» قالوا: نعم. فمحمد بن داود بن سفيان قيل عنه: إنه مجهول وقد قال ابن حجر عنه: مقبول<sup>(٣)</sup>. وقد أخذت هذا الحديث من طرق أخرى رجالها ثقات<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الكمال (٦٩٥٣/٣٢) رقم (٥٩٨) - تهذيب التهذيب (٤/٤٠١، ٤٠٢) - التذكرة (١٨٩٩/٣)

رقم (٧٦٤٢) - التقريب رقم (٧٦٧٩).

(٢) د (٤/٦٧٢، ٦٧٣) - (٣٣) كتاب الديات - (١٣) باب العامل يصاب على يديه خطأ. رقم (٤٥٣٤).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (١٧٤/٢٥) رقم (٥٢٠٢) - تهذيب التهذيب (٣/٥٥٧) - التذكرة (٣/١٥٠٦) رقم (٥٩٩٢) - التقريب رقم (٥٨٦٨).

(٤) انظر: حديث رقم (٩٢١/٦٦) فى سند الزهرى، عن عروة، عن عائشة.

وقد روى أبو داود حديثين عنه بالإسناد السابق لم آخذهما عنه<sup>(١)</sup> وأخذتهما من طرق أخرى صحيحة رجالها ثقات<sup>(٢)</sup>.

٣- ما رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> عن محمد بن عمر بن أبي عمر المقرئ، عن إسحاق بن عيسى، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم تفطرون، والأضحى حين تضحون».

فقد تركت هذا الحديث لأن محمد بن عمر المقرئ جاء في ترجمته أنه مجهول، وأنه روى عنه ابن ماجه فرد حديث.

وقال عنه المزني: لم أجد له ذكراً في غير هذا الحديث، ويحتمل أن يكون محمد بن أبي عمر المقرئ الدوري<sup>(٤)</sup>.

أما ابن حجر فقد قال عنه في تقريبه: لا يعرف، ولعله محمد بن أبي عمر الدوري من الثانية عشرة<sup>(٥)</sup>.

٤- ما رواه ابن ماجه<sup>(٦)</sup> عن هشام بن عمار، عن مسلمة بن علي، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: مر رجل على النبي ﷺ وهو يقول فسلم عليه فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الأرض فتيمم ثم رد ﷺ.

فهذا الحديث تركته لأن مسلمة بن علي هذا وهّاه ابن معين، وغير واحد وقال

(١) د (٤/٣٥٩، ٣٦٠) - (٢٦) كتاب اللباس - (٣٦) باب في قوله: ﴿غَيْرَ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١]. رقم (٤١٠٨) - وفي (٤/٣٤٣) - (٢٧) باب التقنع. رقم (٤٠٨٣).

(٢) انظر: حديث رقم (٧٥/٩٣٠) ورقم (٨٠/٩٣٥) في سند الزهري، عن عروة، عن عائشة.

(٣) ق (١/٥٣١) - (٧) كتاب الصيام - (٩) باب ما جاء في شهرى العيد رقم (١٦٦٠).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٦/١٧٦) رقم (٥٤٩٨) - تهذيب التهذيب (٣/٦٥٦) - التذكرة (٣/١٥٧٢) رقم (٦٢٧٨).

(٥) التقريب رقم (٦١٧٢).

(٦) ق (١/١٢٦) - (١) كتاب الطهارة وسننها - (٢٧) باب الرجل يسلم عليه وهو يقول. رقم (٣٥١).

ابن حجر: متروك، من الثامنة. مات قبل سنة تسعين<sup>(١)</sup>.

وقد قال البوصيرى فى هذا الحديث: «هذا إسناد ضعيف لضعف مسلمة بن على، قال فيه البخارى وأبو زرعة: منكر الحديث وقال الحاكم: يروى عن الأوزاعى والزبىدى المنكرات والموضوع.

قلت: رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث المهاجر بن قنفذ مرفوعاً بلفظ: فلم يرد عليه حتى توضعاً بدل التيمم وهو فى الكتب الستة خلا البخارى من حديث ابن عمر أنه سلم عليه فلم يرد عليه»<sup>(٢)</sup>.

٥- ما رواه الترمذى<sup>(٣)</sup> عن الحسين بن محمد، عن أبى إسحاق الطالقانى عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذ أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع ثم أمرهم فحسوا منه، وكان يقول: «إنه ليرتق فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم، كما تسرو إحدانك الوسخ عن وجهها».

فقد تركت هذا الحديث لأن الحسين بن محمد - الذى لم يرو عنه غير الترمذى - قال عنه الخطيب: إنه مجهول وقال ابن حجر: مستور<sup>(٤)</sup>.

٦- ما رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> عن حسين بن يزيد الكوفى، عن حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليوقظه الله عز وجل، فما يجيء السحر حتى يفرغ من حربه.

(١) تهذيب الكمال (٢٧/٥٦٧) رقم (٥٩٥٨) - تهذيب التهذيب (٤/٧٦، ٧٧) - التذكرة (٣/١٦٦٠) رقم (٦٦٣٢) - التقريب رقم (٦٦٦٢).

(٢) مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه (١/١٤٨).

(٣) ت (٤/٣٨٤) - كتاب الطب - (٣) باب ما جاء ما يطعم المريض. رقم (٢٠٣٩).

(٤) تهذيب الكمال (٦/٤٧٥) رقم (١٣٣٥) - تهذيب التهذيب (١/٤٣٥، ٤٣٦) - التذكرة (١/٣٤٣) رقم (٣٤٣) - التقريب رقم (١٣٤٧).

(٥) د (٢/٧٧) - (٢) كتاب الصلاة - (٣١٢) باب وقت قيام النبى ﷺ من الليل. رقم (١٣١٦).

فلم آخذ هذا الحديث لأن الحسين بن يزيد الكوفي لينة أبو حاتم وابن حجر<sup>(١)</sup>.

٧- ما رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن محمد بن الصباح، عن عمر بن حبيب، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى».

فلم آخذ هذا الحديث لأن عمر بن حبيب وهّاه ابن معين، والعجلي، وابن حجر<sup>(٣)</sup>.

وقد قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، لأن عمر بن حبيب متفق على تضعيفه»<sup>(٤)</sup>.

٨- ما رواه الترمذي<sup>(٥)</sup> عن سفيان بن وكيع، عن خالد بن مخلد، عن علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال لما نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ قال لي رسول الله ﷺ: «أنت منهم».

فهذا الحديث تركته لأن سفيان بن وكيع جاء في ترجمته أن أبا زرعة قال: لا يشتغل به. وقال البخاري: يتكلمون فيه لأشياء لقنوه.

وقال ابن حجر: كان صدوقاً إلا أنه قد ابتلى بورّاقه، فأدخل عليه ما ليس من

(١) تهذيب الكمال (٦/٥٠١، ٥٠٢) رقم (١٣٤٩) - تهذيب التهذيب (١/٤٣٩) - التذكرة (١/٣٤٦) رقم (١٣٤١) - التقريب رقم (١٣٦١).

(٢) ق (٣٥٦/١) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٩١) باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة. رقم (١١٢١).

(٣) تهذيب الكمال (٢١/٢٩٠) رقم (٤٢١١) - تهذيب التهذيب (٣/٢١٧، ٢١٨) - التذكرة (٢/١٢٢٨) رقم (٤٨٨٥) - التقريب رقم (٤٨٧٤).

(٤) مصباح الزجاجة (١/٣٧٣).

(٥) ت (٥/٢٥٥) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (٦) باب «ومن سورة المائدة». رقم (٣٠٥٣).

حديثه، فنُصح فلم يقبل، فسقط حديثه<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث ليس له أى متابعات أو شواهد عندى فيما يتصل بأصح الأسانيد.

بالإضافة إلى أن خالد بن مخلد قال عنه أحمد: له أحاديث مناكير وقال ابن حجر: صدوق يتشيع وله أفراد<sup>(٢)</sup>.

٩- ما رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> عن أحمد بن بُديل، عن حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ فَارُوتَ﴾ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

فهذا الحديث تركته لأن أحمد بن بُديل قال عنه الدارقطني: لين.

وقال النضر ابن قاضي همدان: حدثنا أحمد بن بديل، عن حفص بن غياث عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ فَارُوتَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فذكرته لأبى زرعة فقال: من حدثك به؟ قلت: ابن بُديل قال: شر له.

قال البرقاني: قال لنا الدارقطني: تفرد به حفص بن غياث، عن عبيد الله<sup>(٤)</sup>.

وقد قال ابن حجر فى الفتح: ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها- أى فى المغرب بشىء من قصار المفصل إلا حديثاً فى ابن ماجه عن ابن عمر

(١) تهذيب الكمال (١١/ ٢٠٠-٢٠٣) رقم (٢٤١٨)- تهذيب التهذيب (٢/ ٦٢)- التذكرة (١/ ٦١٨) رقم (٢٤١٥)- التقريب رقم (٢٤٥٦).

(٢) تهذيب الكمال (٨/ ١٦٣-١٦٧) رقم (١٦٥٢)- تهذيب التهذيب (١/ ٥٣١-٥٣٢)- التذكرة (١/ ٤١٩) رقم (١٦٣٧)- التقريب رقم (١٦٧٧).

(٣) ق (١/ ٢٧٢)- (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- (٩) باب القراءة فى صلاة المغرب. رقم (٨٣٣).

(٤) تهذيب الكمال (١/ ٢٧٠-٢٧٣) رقم (١٣)، وانظر: تهذيب التهذيب (١/ ١٧)- والتذكرة (١/ ٤٨) رقم (١٦٤)- والتقريب رقم (١٢).

نص فيه على الإخلاص ... ظاهر إسنادة الصحة إلا أنه معلول.

قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواة<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث من شرط البوصيري لكنه لم يذكره في كتابه.

١٠ - ما رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> عن أبي كريب، عن صَيْفِي بن رَبْعِي، عن عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر هذه الأمة خسف ومسح وقذف»، قالت: قلت يا رسول الله، أنهلك وفيما الصالحون؟ قال: «نعم إذا ظهر الخُبُّ».

فقد تركت هذا الحديث من هذا الطريق طريق عبد الله بن عمر؛ لأن عبد الله بن عمر ضعفه ابن المديني وجماعة، وقال ابن حجر: ضعيف عابد<sup>(٣)</sup>.

وقد قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب من حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن عمر تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبَل حفظه».

١١ - ما رواه الترمذي<sup>(٤)</sup> عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، عن نعيم بن حماد، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنكم في زمان من ترك منكم عُشْر ما أمر به هلك ثم يأتى زمان من عمل منكم بعشر ما أمر به نجا».

فقد تركت هذا الحديث لأن نعيم بن حماد لينه بعض الأئمة منهم ابن معين، وأبو زرعة، وقال النسائي: تفرد عن الأئمة المعروفين بأحاديث كثيرة فصار في حدٍّ من لا

(١) فتح الباري (٢/ ٢٩٠).

(٢) ت (٤/ ٤٧٩) - (٣٤) كتاب الفتن - (٢١) باب ما جاء في الخسف. رقم (٢١٨٥).

(٣) تهذيب الكمال (١٥/ ٣٢٧-٣٣٢) رقم (٣٤٤٠) - تهذيب التهذيب (٢/ ٣٨٨، ٣٨٩) - التذكرة

(٢/ ٨٩٧) رقم (٣٤٧٦) - التقريب رقم (٣٤٨٩).

(٤) ت (٤/ ٥٣٠) - (٣٤) كتاب الفتن - (٧٩) باب رقم (٢٢٦٧).

يحتج به<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عيسى الترمذى عن هذا الحديث: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد، عن سفيان بن عيينة».

١٢ - ما رواه الترمذى<sup>(٢)</sup> عن القاسم بن زكريا بن دينار الكوفى، عن إسماعيل بن أبان الوراق، عن يحيى بن يعلى، عن أبى فروة يزيد بن سنان، عن زيد وهو ابن أبى أنيسة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ على جنازة فرفع يديه فى أول تكبيرة ووضع اليمينى على اليسرى.

فهذا الحديث لم أخذه لأن الطريق إلى سند الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة - وهو من أصح الأسانيد - فيه راو قيل عنه: إنه ضعيف.

فأبو فروة يزيد بن سنان ضعفه أحمد، ويحيى، وغير واحد، وقال ابن حجر: ضعيف<sup>(٣)</sup>.

وقد قال أبو عيسى فى هذا الحديث: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

١٣ - ما رواه الترمذى<sup>(٤)</sup> عن العلاء بن مسleme البغدادى، عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول

(١) تهذيب الكمال (٤٦٦/٢٩) رقم (٦٤٥١) - تهذيب التهذيب (٤/٢٣٣-٢٣٦) - التذكرة (٣/١٧٧٦) رقم (٧١٣٤) - التقريب رقم (٧١٦٦).

(٢) ت (٣/٣٧٩، ٣٨٠) - (٨) كتاب الجنائز - (٧٥) باب ما جاء فى رفع اليدين على الجنازة. رقم (١٠٧٧).

(٣) تهذيب الكمال (٣٢/١٥٥) رقم (٧٠٠١) - تهذيب التهذيب (٤/٤١٦-٤١٧) - التذكرة (٣/١٩١٠).

رقم (٧٦٩١) - التقريب رقم (٧٧٢٧).

(٤) ت (٤/٣١٩، ٣٢٠) - (٢٨) كتاب البر والصلة - (١٣) باب ما جاء فى النفقة على البنات والأخوات. رقم (١٩١٣).

الله ﷺ: «من ابتلى بشيء من البنات فصبر عليهن كن له حجاباً من النار».

لم آخذ هذا الحديث لأن الطريق إلى سند الزهري، عن عروة، عن عائشة فيه العلاء بن مسلمة: فقد قال عنه ابن حجر: متروك. ورواه ابن حبان بالوضع فقال: لا يجل الاحتجاج به<sup>(١)</sup>.

بالإضافة إلى أن عبد المجيد بن عبد العزيز متهم عند بعض الأئمة بالضعف<sup>(٢)</sup>.

وقد قال الترمذي في هذا الحديث: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

١٤ - ما رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> عن محمد بن إسحاق المصبي، عن أبيه، عن ابن أبي ذئب عن الزهري، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة<sup>(٤)</sup>.

فلم آخذ هذه الرواية رواية أبي داود وأخذت الروايات الأخرى للحديث التي جاءت من طرق أخرى صحيحة عنده وعند البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه لأن إسحاق المصبي ضعفه الأزدي، وقال ابن حجر عنه: صدوق، فيه لين، رمى بالقدر<sup>(٥)</sup>.

١٥ - ما رواه ابن ماجه<sup>(٦)</sup> عن سهل بن أبي سهل ومحمد بن إسماعيل كلاهما عن

(١) تهذيب الكمال (٥٣٩/٢٢) رقم (٤٥٨٦) - تهذيب التهذيب (٣/٣٤٨) - التذكرة (٢/١٣٢٠) رقم (٥٢٧٠) - التقريب رقم (٥٢٥٧).

(٢) انظر: ص (٩٠، ٩١)

(٣) د (٢٠٤/١) - (١) كتاب الطهارة - (١١) باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة. رقم (٢٩١).

(٤) انظر: حديث رقم (٨٦٢/٧) في سند الزهري، عن عروة عن عائشة.

(٥) تهذيب الكمال (٤٧٣/٢) رقم (٣٨١) - تهذيب التهذيب (١/١٢٧) - التذكرة (١/٩٩) رقم (٣٦٥) - التقريب رقم (٣٨٢).

(٦) ق (١/٢٥، ٢٦) - المقدمة - (٩) باب في الإيذان - رقم (٦٥).

عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروى، عن على بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبى طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان معرفة بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأركان».

فهذا الحديث لم آخذه لأن أبا الصلت الهروى ضعفه بعض الأئمة منهم النسائى، وغيره<sup>(١)</sup>.

وقد قال البوصيرى عنه: «أبو الصلت هذا متفق على ضعفه، واتهمه بعضهم»<sup>(٢)</sup>.

١٦ - ما رواه الترمذى<sup>(٣)</sup> عن أبى كريب، عن خلاد بن يزيد الجعفى، عن زهير ابن معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها كانت تحمل من ماء زَمْزَم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يَحْمِلُهُ.

فهذا الحديث لم آخذه لأن الطريق إلى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - الذى يعد من أصح الأسانيد - فيه خلاد بن يزيد الجعفى.

وخلاد لا يعرف بتوثيق فهو مجهول الحال، ولم يرو له من أصحاب الكتب الستة غير الترمذى، روى له هذا الحديث فقط من طريق زهير بن معاوية، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة فى حمل ماء زمزم، والاستشفاء به.

وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقال البخارى: لا يتابع عليه.

وذكره ابن حبان فى «الثقات» وقال: ربما أخطأ<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الكمال (٧٣/١٨) رقم (٣٤٢١) - تهذيب التهذيب (٥٧٦/٢) (٥٧٨) - التذكرة (١٠٤٠/٢) رقم (٤٠٨٩) - التقريب رقم (٤٠٧٠).

(٢) مصباح الزجاجة (٥٥/١).

(٣) ت (٢٨٦/٣) - كتاب الحج - (١١٥) باب. رقم (٩٦٣).

(٤) تهذيب الكمال (٣٦٢، ٣٦٣) رقم (١٧٤٢) - تهذيب التهذيب (٥٥٨/١) - التذكرة (٤٤٢/١) رقم (١٧٢٦).

وقال ابن حجر: - في التهذيب - وبقيّة كلام ابن حبان في «الثقات»: وأحسبه الذي يقال له: أبو عيسى القارئ، فإن يك ذلك فإنه مات سنة (٢٢٠)<sup>(١)</sup>.

وقال في تقريبه: صدوق، ربما وهم، من العاشرة. قيل: مات سنة عشرين<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث إلى الضعف أقرب وإن حُسِّن فهو لا يرقى إلى الصحيح فضلاً عن الأصح.

ويستثنى من هذه الحالة: (الحالة الأولى).

١- إذا كان الراوى ضعيفاً أو مجهولاً واقترن بثقة في روايته لحديث روى بأصح الأسانيد فنأخذ روايته.

ومن أمثلة ذلك:

١- ما رواه أبو داود عن محمد بن داود بن سفيان وسلمة، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>.

فمحمد بن داود كما أشرت سابقاً مجهول ولم آخذ رواياته إذا انفرد بها، أما إذا قرن بثقة كسلمة كما في رواية أبي داود هذه فنأخذ روايته.

٢- كذلك وردت رواية لمحمد بن داود بن سفيان وخشيش بن أصرم، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عند أبي داود<sup>(٤)</sup> فأخذتها، لأن محمداً اقترن في روايته بخشيش بن أصرم وهو ثقة.

٣- ما رواه ابن ماجه عن أبي مروان بن عثمان العثماني ويعقوب بن حميد بن

(١) تهذيب التهذيب: الموضع السابق.

(٢) التقريب رقم (١٧٦٧).

(٣) انظر: حديث رقم (٧٢).

(٤) انظر: حديث رقم (٦١٢ / ٧٤).

كاسب ، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

فيعقوب اتهمه بعض العلماء بالضعف منهم ابن معين، وأبو حاتم<sup>(٢)</sup>، ولكنى قد أخذت روايته لاقتراانه بأبي مروان محمد بن عثمان العثماني وهو ثقة.

٤- ما رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار وسويد بن سعيد كلاهما عن مالك، عن الزهري، عن أنس<sup>(٣)</sup>.

فسويد بن سعيد تكلم فيه، وضعفه بعض الأئمة، وخاصة في مالك<sup>(٤)</sup>، ولكنى قد أخذت روايته لاقتراانه بهشام بن عمار وهو ثقة.

٢- إذا كان الراوى ممن تكلم فيه بالضعف أو بغيره ولكنه وثق في رواية - أو أكثر - بسند من أصح الأسانيد:

مثال ذلك:

ما رواه الترمذى عن هناد، عن عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر<sup>(٥)</sup>.

فسعيد بن أبي عروبة ممن رُمى بالاختلاط، ولكنى قد أخذت روايته، لأنه قد روى الحديث عنه عبدة بن سليمان.

فقد قال ابن معين عنه: من سمع منه سنة (٤٢) فهو صحيح السماع، وسماع من سمع منه بعد ذلك ليس بشيء ، وأثبت الناس سماعاً منه عبدة بن سليمان.

(١) انظر: حديث رقم (٥٥٩/٢١).

(٢) تهذيب الكمال (٣٢/٣١٨) رقم (٧٠٨٦) - تهذيب التهذيب (٤/٤٤٠، ٤٤١) - التذكرة (٣/١٩٣٠) رقم (٧٧٨٠) - التقريب رقم (٧٨١٥).

(٣) انظر: حديث رقم (٣/١١٥٤) في سند مالك، الزهري، عن أنس.

(٤) تهذيب الكمال (١٢/٢٤٧-٢٥٥) رقم (٢٦٤٣) - تهذيب التهذيب (٢/١٣٣، ١٣٤) - التذكرة (١/٦٧٨) رقم (٢٦٥١) - التقريب رقم (٢٦٩٠).

(٥) انظر: هامش رقم (٥) في الإسناد الأول في الباب الثاني .

## الحالة الثانية:

أن يكون ضعيفاً فيما رواه بأصح الأسانيد حتى وإن كان ثقة فيما رواه بأسانيد أخرى.

## مثال ذلك:

١ - ما رواه أبو داود<sup>(١)</sup> عن نصر بن علي، عن أبي أحمد، عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان صفية من الصّفي<sup>(٢)</sup>.

فأبو أحمد واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير وثقه كثيرون ولكن قال أحمد: كثير الخطأ في حديث سفيان، وقال ابن حجر: ثقة. ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري<sup>(٣)</sup>.

ولم يتابع أبا أحمد أحد في روايته هذه، وليس للحديث أية شواهد، لذلك لم آخذ حديثه بالرغم من أنه ثقة؛ لأنه كثير الخطأ في روايته عن سفيان الثوري.

٢ - وكذلك ما رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> عن نصر بن علي، عن أبي أحمد، عن سفيان الثوري عن عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر كان يردف<sup>(٥)</sup> مولاة<sup>(٦)</sup> له، يقال لها صفية، تسافر معه إلى مكة.

(١) د (٣/٣٩٨) - (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء - (٢١) باب ما جاء في سهم الصفي. رقم (٢٩٩٤).

(٢) الصفي: قال الخطابي: هو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس - عبداً أو جارية أوفرساً أو سيفاً أو غيرها - وكان النبي ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخمس الذي له خاصة. معالم السنن (٢٥/٣).

(٣) تهذيب الكمال (٢٥/٤٧٦) - تهذيب التهذيب (٣/٦٠٥) - التذكرة (٣/١٥٣٦) رقم (٦١٢٢) التقريب رقم (٦٠١٦).

(٤) د (٢/٣٤٨) - (٥) كتاب المناسك - (٢) باب في المرأة تحج بغير محرم رقم (١٧٢٨).

(٥) يردف: أى يأخذها خلفه، انظر: القاموس المحيط: مادة: ردف.

(٦) مولاة: الأمة المملوكة، انظر النهاية: مادة: ولا.

فهذا الحديث لم آخذه ؛ لأن الطريق إلى سند عبيد الله، عن نافع، ابن عمر - وهو من أصح الأسانيد - فيه أبو أحمد، وقد روى حديثه عن سفيان الثوري، وهو في روايته عنه كثير الخطأ كما ذكرت سابقاً.

وليس لهذا الحديث أية متابعات أو شواهد.

ولم يأت المزى بهذا الحديث في التحفة.

٣- ما رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> عن سهل بن أبي سهل، عن مكى بن إبراهيم أبو السكن عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعاً. فمكى بن إبراهيم وثقه كثير من الأئمة ولكنهم لم يوثقوه في حديثه هذا.

فقد قال عنه على بن الحسين بن حبان: وجدت في كتاب أبى بخطه وسألته - يعنى ابن معين - عن حديث مكى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر في الصلاة على النجاشي؟ فقال: هذا باطل.

وقال الحاكم: حدثنا بكر بن محمد الصيرفي، سمعت عبد الصمد بن الفضل يقول: سألنا مكى بن إبراهيم عن هذا الحديث فحدثنا به من كتابه عن مالك، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبى هريرة، وقال: هكذا في كتابى.

وقال الخليل: ثقة متفق عليه، وأخطأ في حديثه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر في الصلاة على النجاشي، والصواب عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة، يعنى كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

لذلك لم آخذ حديثه.

(١) ق (١/ ٤٩٠) - (٦) كتاب ما جاء في الجنائز - (٣٣) باب ما جاء في الصلاة على النجاشي. رقم (١٥٣٨).

(٢) تهذيب الكمال (٢٨/ ٤٧٦) رقم (٦١٧٠) - تهذيب التهذيب (٤/ ١٥٠، ١٥١) - التذكرة (٣/ ١٧٠٩، ١٧١٠) رقم (٦٨٤٦) - التقريب رقم (٥٤٥).

٤- ما رواه الترمذى<sup>(١)</sup> عن مجاهد بن موسى البغدادي والفضل بن سهل الأعرج بغدادي وغير واحد جميعهم عن عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح، عن الليث ابن سعد، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة. عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني وأشتهم وأضربهم فكيف أنا منهم؟ قال: «يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصُوكَ وَكَذَبُوكَ وَعَقَابُكَ إِيَاهُمْ، فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَاهُمْ بِقَدَرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافًا، لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلًا لَكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ اقْتَصَصَ لَهِمْ مِنْكَ الْفَضْلُ»، قال فتنحى الرجل فجعل يبكي ويهتف، فقال رسول الله: «أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ...﴾ الْآيَةِ». فقال الرجل: والله يا رسول الله، ما أجد لي ولهؤلاء شيئاً خيراً من مفارقتهم، أشهدكم أنهم أحرارٌ كلهم.

فعبد الرحمن بن غزوان المعروف بقراد لم يضعفه أحد من الأئمة - بصفة عامة - ولكن ضعفوه في روايته هذه لذلك لم آخذها.

فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يخطئ يتخالج في القلب منه لروايته عن الليث، عن مالك، عن الزهري، عن عروة عن عائشة في قصة المكاكيك.

وقد علق ابن حجر على كلامه قائلاً: «صوابه قصة المماليك كذا هو في عدة نسخ من كتاب ابن حبان، ويؤيده ما ذكر أبو أحمد الحاكم في «الكنى» أخبرني أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن، قال: قرأت على أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، سألت أحمد بن صالح عن حديث قراد، عن الليث، عن مالك، عن الزهري، عن عروة،

(١) ت (٥/ ٣٢٠، ٣٢١) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (٢٢) باب ومن سورة الأنبياء عليهم السلام رقم (٣١٦٥).

عن عائشة قالت: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن لي ممالك أضربهم. فقال أحمد: هذا باطل مما وضع الناس، وليس كل الناس يضبط هذه الأشياء إنما روى هذا الليث، أظنه قال: عن زياد بن العجلان مُنقطع.

قيل لأحمد روى ذلك الرجل، يعنى أحمد بن حنبل، عن قراد، فقال: لم يكن يعرف حديث الليث - أى ابن صالح - وإن كان له فضل وعلم.

وقال الدارقطني في «غرائب مالك»: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا العباس ابن محمد، حدثنا أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان قُرَاد. حدثنا الليث بن سعد، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلس بين يديه، فقال: يا رسول الله، إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني وأضربهم وأسبهم فكيف أنا منهم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تحسب ما خأنوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم» الحديث.

قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر: ليس هذا من حديث مالك وأخطأ فيه قُرَاد، والصواب عن الليث ما حدثنا به بحر بن نصر من كتابه، حدثنا ابن وهب، أخبرني الليث، عن زياد بن عَجْلَان، عن زياد مولى بن عِيَّاش قال: أتى رجل فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذكره.

قال الدارقطني: لم يروه عن مالك، عن الزهري غير قُرَاد عن الليث، وليس بمحفوظ. وساقه الدارقطني من عدة طرق غير هذه عن قراد كذلك.

وقال الخليل: قُرَاد قديم روى عنه الأئمة ينفرد بحديث عن الليث لا يتابع عليه. يعنى هذا.

وقال الدارقطني في «الجرح والتعديل»: ثقة وله أفراد<sup>(١)</sup>.

وقد قال أبو عيسى الترمذی في هذا الحديث: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن غزوان».

### الحالة الثالثة:

أن يكون ضعيفاً عند بعض الأئمة وليس ضعيفاً عند البعض الآخر. ففي هذه الحالة نترك روايته ونكتفي برواية الثقات إن وجدت ومن هؤلاء الرواة على سبيل المثال لا الحصر:

١ - ما رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن عثمان بن أبي شيبة، عن طلحة بن يحيى، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه رمى جمره العقبة ولم يقف عندها، وذكر أن النبي ﷺ فعل مثل ذلك.

فطلحة بن يحيى مختلف فيه فقد ضعفه أبو حاتم، وقال يعقوب بن شيبة: شيخ ضعيف جداً ومنهم لا يكتب حديثه لضعفه.

وقال أحمد: مقارب الحديث ووثقه ابن معين، وقال ابن حجر: صدوق يهمل<sup>(٣)</sup>. وهذا الحديث جاء عند ابن عمر في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر من طرق صحيحة رجالها ثقات عند البخاري، والنسائي<sup>(٤)</sup>.

لذلك فقد تركت هذه الرواية واكتفيت بها جاء عندهما.

(١) تهذيب التهذيب (٢/ ٥٤٢، ٥٤٣) - وانظر: التذكرة (٢/ ١٠١٥) رقم (٣٩٨٦) - والتقريب رقم (٣٩٧٧).

(٢) ق (٢/ ١٠٠٩) - (٢٥) كتاب المناسك - (٦٥) باب إذا رمى جمره العقبة لم يقف عندها. رقم (٣٠٣٢).

(٣) تهذيب الكمال (١٣/ ٤٤٤-٤٤٦) رقم (٢٩٨٥) - تهذيب التهذيب (٢/ ٢٤٥) - التذكرة (٢/ ٧٧٣، ٧٧٤) رقم (٣٠٠٣) - التقريب رقم (٣٠٣٧).

(٤) انظر: حديث رقم (٥١).

٢- ما رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> عن كثير بن عبيد الحمصي، عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: خرجت مع عبد الله إلى الجمعة فوجد ثلاثة وقد سبقوه. فقال: رابع أربعة. وما رابع أربعة ببعيد. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس يجلسون يوم القيامة على قَدَر رواحهم إلى الجُمُعات. الأول والثاني والثالث. ثم قال: رابع أربعة. وما رابع أربعة ببعيد».

فبعد المجيد بن عبد العزيز هذا مختلف فيه وثقه النسائي، وابن معين، وضعفه أبو حاتم، والدارقطني. وقال أحمد: ثقة، فيه غلو في الإرجاء، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، وكان مرجئاً أفرط ابن حبان فقال: متروك<sup>(٢)</sup>.

وقال البوصيري: «هذا إسناد فيه مقال: عبد المجيد هذا هو ابن عبد العزيز بن أبي رَوَاد، وإن أخرج له مسلم في صحيحه، فإنما أخرج له مقروناً بغيره، فقد كان شديد الإرجاء داعية إليه، لكن وثقه الجمهور، وأحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، ولينه أبو حاتم وضعفه ابن حبان، وباقي رجال الإسناد ثقات فالإسناد حسن»<sup>(٣)</sup>.

وإن كان الإسناد حسناً كما قال البوصيري، إلا أنه لا يعد صحيحاً فضلاً عن أن الدراسة تهتم بالأصح وليس الحسن أو الصحيح، فلذلك تركت حديثه.

٣- ما رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> عن أبي مروان محمد بن عثمان العثماني، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن غم عليكم فاقدروا له» وكان ابن عمر يصوم

(١) ق (٣٤٨/١) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٨٢) باب جاء في التهجير إلى الجمعة. رقم (١٠٩٤).

(٢) تهذيب الكمال (٢٧١/١٨) رقم (٣٥١٠) - تهذيب التهذيب (٢/٦٠٥، ٦٠٦) - التذكرة (٢/١٠٦٢) رقم (٤١٧٥) - التقريب رقم (٤١٦٠)

(٣) مصباح الزجاجة (١/٣٦٤).

(٤) ق (٥٢٩/١) - (٧) كتاب الصيام - (٧) باب ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» رقم (١٦٥٤).

قبل الهلال بيوم.

فهذا الحديث لم آخذه، لأن أبا مروان محمد بن عثمان العثماني مختلف فيه وثقه أبو حاتم، وقال ابن حبان: يخطئ، ويخالف، وقال الحاكم: وقد حدث عنه أهل المدينة، وغيرهم، وفي حديثه بعض المناكير، وقال ابن حجر: يخطئ<sup>(١)</sup>.

وقد جاء حديث أبي مروان هذا عند البخاري، ومسلم، والنسائي من طرق أخرى رجالها ثقات<sup>(٢)</sup> لذا تركت هذا الحديث من طريقه هذا.

٤- ما رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> عن أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه طلق امرأته وهى حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله، فتغيط رسول الله ﷺ، ثم قال: «مُرّه فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمس، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل».

فهذا الحديث قد تركته من طريق عنبسة وأخذته من طرق أخرى بهذا السند عند البخاري، ومسلم، والنسائي<sup>(٤)</sup>.

وذلك لأن عنبسة مختلف فيه فقد قال عنه الساجي: روى عن يونس أحاديث انفرد بها عنه.

وقال أحمد بن حنبل: ما لنا ولعنبسة، أى شىء خرج علينا من عنبسة؟ من روى عنه غير أحمد بن صالح؟ ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن حجر: صدوق<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الكمال (٨١/٢٦) رقم (٥٤٥٤) - تهذيب التهذيب (٣/٦٤٤) - التذكرة (٣/١٥٦٢) رقم (٦٢٣٥) التقريب رقم (٦١٢٨).

(٢) انظر: حديث رقم (٣٠).

(٣) د (٢/٦٣٤، ٦٣٥) - (٧) كتاب الطلاق - (٤) باب فى طلاق السنة رقم (٢١٨١).

(٤) انظر: حديث رقم (٥٧).

(٥) تهذيب الكمال (٤٠٤/٢٢) رقم (٤٥٢٩) - تهذيب التهذيب (٣/٣٣٠) - التذكرة (٢/١٣٠٨) رقم (٥٢١٨) - التقريب رقم (٥١٩٨).

وقد روى أبو داود حديثاً آخر بالإسناد السابق أى من طريق عنبسة أيضاً<sup>(١)</sup>.

وقد تركت روايته هذه وأخذتها من طريق آخر بسند عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر حيث جاءت من طرق صحيحة عنده عند البخارى، وأبو داود، والترمذى<sup>(٢)</sup>.

٥- ما رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> عن أحمد بن سعيد الهمداني، عن ابن وهب، عن معاوية ابن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة وأحال لفظه على حديث معاوية بن صالح، عن أبي موسى، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، قال: إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً.

فقد تركت هذا الحديث لأن معاوية بن صالح مختلف فيه، فقد وثقه أحمد، ويحيى، وغيرهما. وضعفه غيرهم<sup>(٤)</sup>.

٦- وكذلك ما رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> عن أحمد بن صالح عن عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر وثمرتها، وحرم الميتة وثمرتها، وحرم الخنزير وثمرته».

فهذا الحديث أيضاً جاء من طريق معاوية بن صالح فلذلك تركته لما ذكرته سابقاً.

٧- ما رواه ابن ماجه<sup>(٦)</sup> عن عثمان بن أبي شيبة، عن طلحة بن يحيى، عن يونس،

(١) د (٢٦/٥) - (٣٤) كتاب السنة - (٩) باب في التفضيل. رقم (٤٦٢٨).

(٢) انظر: حديث رقم (٤١٤/١٣٧).

(٣) د (٣٨٢، ٣٨١/٥) - (٣٥) كتاب الأدب - (١٤٦) باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه، أيسلم عليه. رقم (٥٢٠٠).

(٤) تهذيب الكمال (١٨٦/٢٨) رقم (٦٠٥٨) - تهذيب التهذيب (١٠٨/٤، ١٠٩) - التذكرة (١٦٨٣/٣) رقم (٦٧٣٢) - التقريب رقم (٦٧٦٢).

(٥) د (٣٥٦/٣) - (١٧) كتاب البيوع - (٦٦) باب في ثمن الخمر والميتة رقم (٣٤٨٥).

(٦) ق (٣٣١/١) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٦٨) باب الخشوع في الصلاة. رقم (١٠٤٣).

عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتمع»<sup>(١)</sup> يعنى في الصلاة.

فطلحة بن يحيى مختلف فيه فقد وثقه ابن معين، وابن حبان، وضعفه أبو حاتم وغيره. وقال ابن حجر: صدوق بهم<sup>(٢)</sup>.

ولقد قال البوصيرى في هذا الحديث: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه الطبرانى في الكبير - (٢٨٧ / ١٢) رقم (١٣١٣٩) - ورواه رواة الصحيح، وكذا رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة - (٣٢١ / ١) رقم (٤٢٨ / ١١٧) - ورواه الترمذى في جامعه من حديث الفضل بن عباس، ورواه النسائى في الصغرى من حديث أنس»<sup>(٣)</sup>.

وبالرغم من كلام البوصيرى هذا عن الحديث، فإنه قد فقد شرطاً من شروط الدراسة، وهو أن الطريق إلى أصح الأسانيد فيه راوٍ قيل عنه: إنه ضعيف. فهو وإن كان صحيحاً لا يعد من أصح الأسانيد.

٨- ما رواه أبو داود عن محمد بن المتوكل العسقلانى، عن عبد الرزاق، وعن جعفر بن مسافر التنيسى، عن زيد بن المبارك، عن عبد الملك الصنعانى، كلاهما عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «النار جبار».

فقد روى أبو داود هذا الحديث بإسنادين فأخذت الثانى<sup>(٤)</sup> وتركت الأول وذلك؛ لأن محمد بن المتوكل مختلف فيه فقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لين الحديث، وقال ابن عدى: كثير الغلط. وقال الذهبى: أحاديثه تستنكر، وقال ابن

(١) أن تلتمع: أى تختلس يقال: ألتعت بالشئ إذا اختلسته واختطفته بسرعة. النهاية: مادة: لمع.  
(٢) تهذيب الكمال (١٣ / ٤٤٤ - ٤٤٦) رقم (٢٩٨٥) - تهذيب التهذيب (٢ / ٢٤٥) التذكرة (٢ / ٧٧٣) رقم (٣٠٠٣) - التقريب رقم (٣٠٣٧).  
(٣) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١ / ٣٥٠).  
(٤) انظر: حديث رقم (٦٨٧ / ٤٧) في سند معمر، عن همام، عن أبى هريرة.

حجر: صدوق عارف، له أوهام كثيرة<sup>(١)</sup>.

٩- ما رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> عن قتيبة بن سعيد، عن عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرِكُ كَمَا يَبْرِكُ الْجَمَلُ».

وكذلك رواه الترمذي<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup> بالإسناد السابق (نحوه).

فقد تركت هذا الحديث عن الأئمة الثلاثة، لأنه جاء من طريق عبد الله بن نافع، وهو مختلف فيه.

فقد قال أبو حاتم عنه: ليس بالحافظ، هو لين في حفظه، وكتابه أصح، وقال البخاري: في حفظه شيء، ولينه أحمد، ووثقه النسائي، وابن معين<sup>(٥)</sup>.

وقد قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره.

١٠- ما رواه أبو داود<sup>(٦)</sup> عن سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرِكُ كَمَا يَبْرِكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

(١) تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٥٥) رقم (٥٥٧٨) - تهذيب التهذيب (٣/ ٦٨٦) - التذكرة (٣/ ١٥٨٨) رقم (٦٣٤٦) التقريب رقم (٦٢٦٣).

(٢) د (١/ ٥٢٥، ٥٢٦) - (٢) كتاب الصلاة - (١٤١) باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه. رقم (٨٤١).

(٣) ت (٢/ ٥٧، ٥٨) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٠) باب آخر منه. رقم (٢٦٩).

(٤) س (٢/ ٢٠٧) - (١٢) كتاب التطبيق - (٣٨) باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده. رقم (١٠٩٠).

(٥) تهذيب الكمال (١٦/ ٢٠٨) رقم (٣٦٠٩) - تهذيب التهذيب (٢/ ٤٤٣، ٤٤٤) - التذكرة

(٢/ ٩٣٨) رقم (٣٦٥٦) - التقريب رقم (٣٦٥٩).

(٦) د (١/ ٥٢٥) - (٢) كتاب الصلاة - (١٤١) باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه. رقم (٨٤١).

وكذلك رواه النسائي<sup>(١)</sup> من طريق عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن حسن بهذا الإسناد (نحوه).

وقد تركت هذا الحديث، لأن عبد العزيز بن محمد الدرّاورديّ يختلف فيه.

فقد قال ابن معين: ثقة حجة. وضعفه النسائي، وقال أبو زرعة: سيئ الحفظ، فربما حدّث من حفظه الشيء فيخطئ، وقال ابن حجر: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ<sup>(٢)</sup>.

وقد قال الخطابي عن هذا الحديث: «حديث وائل بن حجر أثبت من هذا، وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ، وروى فيه خبراً عن سلمة بن كهيل بن مصعب بن سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين»<sup>(٣)</sup>.

وأما حديث وائل بن حجر الذي ذكره الخطابي فلفظه: «عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»<sup>(٤)</sup>.

#### الشرط الرابع: ألا يوجد في الحديث علة ولا شذوذ:

والعلة في الحديث نوعان إما مؤثرة قاذحة في سند الحديث وإما غير مؤثرة، وهذه الأخيرة ليست هي المقصودة بقولنا ألا يوجد في الحديث علة؛ لأنها لا تؤثر في صحة الحديث.

(١) س (٢٠٧/٢) - (١٢) كتاب التطبيق - (٣٨) باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في السجود. رقم (١٠٩١).

عن هارون بن محمد بن بكار بن بلال، عن مروان بن محمد، عن عبد العزيز بن محمد، عن محمد ابن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

(٢) تهذيب الكمال (١٨٧/١٨) رقم (٣٤٧٠) - تهذيب التهذيب (٥٩٢/٢، ٥٩٣) - التذكرة (١٠٥٢/٢) رقم (٤١٤٠) - التقريب رقم (٤١١٩).

(٣) معالم السنن (١٨٠/١)

(٤) د (٥٢٤/١) رقم (٨٣٨).

عن الحسن بن علي وحسين بن عيسى، كلاهما عن يزيد بن هارون، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر.

وقد اعتمدت الأحاديث التي جاءت فيها مثل هذه العلة غير القادحة وقمت بتخريجها وعدّها من أصح الأسانيد.

### ومن أمثلة العلة غير القادحة:

١ - ما رواه مسلم وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر - واللفظ لمسلم - أن ابنة لعمر كانت يقال لها: عاصية، فسأها رسول الله ﷺ جميلة<sup>(١)</sup>.

فقد روى هذا الحديث مسلم، وأبو داود، والترمذى من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بهذا السند.

وقد قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وإنما أسنده يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. وروى بعضهم هذا عن عبيد الله عن نافع أن عمر.

وهذه تعتبر علة ولكنها غير مؤثرة، لأن هذا الحديث رواه الثقات موصولاً، فكونه روى مرسلًا لا يؤثر ذلك فيه.

٢ - ما رواه النسائي من طريق أشعث عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي قال: نهانى رسول الله ﷺ عن القسى والحرير وخاتم الذهب وأن أقرأ راکعاً.

فقد رواه النسائي أيضاً من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن عبيدة، عن علي قال: نهى عن مياثر الأرجوان ولبس القسى وخاتم الذهب.

فقد ورد عن هشام هنا موقوفاً، وعن أشعث مرفوعاً وهذه تعتبر علة، ولكنها غير مؤثرة إذ إن الرواية الموقوفة جاءت لها متابعات مرفوعة عند مسلم تعضدها من طريق مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي

(١) انظر: حديث رقم (١٣٤/٣٩٤).

طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تحتم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع.

ومن طريق يونس، عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: نهانى النبي ﷺ عن القراءة وأنا راکع، وعن لبس الذهب والمعصفر<sup>(١)</sup>.

٣- ما رواه أبو داود والترمذی، والنسائی من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر - واللفظ للترمذی - أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى فلا حنث عليه»<sup>(٢)</sup>.

فقد قال أبو عيسى في هذا الحديث: «حديث ابن عمر حديث حسن. وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وهكذا روى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما موقوفاً. ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه....»<sup>(٣)</sup>.

ويتضح من كلام الترمذی هنا أن هذا الحديث فيه علة ولكنها غير مؤثرة أو غير قاذحة إذ إن الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة.

٤- ما رواه الترمذی<sup>(٤)</sup> من طريق يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق أنه قال: أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾. وإني

(١) م (١٦٤٨/٣) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٤) باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر. رقم (٢٠٧٨/٢٩) ورقم (٢٠٧٨/٣٠).

وانظر: حديث رقم (١١٤٣/٢) في سند محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي.

(٢) انظر: حديث رقم (٢٣٠/٥١) في سند أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) ت (١٠٨/٤) رقم (١٥٣١).

(٤) ت (٤٦٧/٤، ٤٦٨) - (٣٤) كتاب الفتن - (٨) باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر. رقم (٢١٦٨).

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه».

وقد قال أبو عيسى: «وفي الباب عن عائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير وعبدالله ابن عمر وحذيفة وهذا حديث صحيح، وهكذا روى غير واحد عن إسماعيل نحو حديث يزيد ورفعهم بعضهم عن إسماعيل وأوقفه بعضهم»<sup>(١)</sup>.

والوقف هنا لا يعتبر علة - قاذحة - لأنه قال: حديث صحيح ولأن بعضهم قد رفعه فالرفع موثق للموقوف.

أما ما يعيننا بهذا الشرط هو النوع الأول، وهو أن يكون في الحديث علة مؤثرة قاذحة في السند. ففي هذه الحالة لا نأخذ الأحاديث التي فيها هذه العلة.

### ومن أمثلة العلة القاذحة المؤثرة:

١ - ما رواه الترمذى<sup>(٢)</sup> عن أبي السائب سلم بن جنادة الكوفي، عن حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام.

وقد رواه أيضاً ابن ماجه بالإسناد السابق<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث لم أخذه لوجود علة فيه، فبالرغم من أن رجاله ثقات إلا أن إسناده معلول.

فقد أعله ابن معين، وأحمد بن حنبل، والبخارى، وعلى بن المدينى.

(١) ت (٤ / ٤٦٧، ٤٦٨) - (٣٤) كتاب الفتن - (٨) باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر. وانظر حديث رقم (١ / ١١٣٧) في سند إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق.

(٢) ت (٤ / ٣٠٠) - (٢٧) كتاب الأشربة - (١١) باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً. رقم (١٨٨٠).

(٣) ق (٢ / ١٠٩٨) - (٢٩) كتاب الأطعمة - (٢٥) باب الأكل قائماً رقم (٣٣٠١).

فقد قال أبو عبيد الأجرى، عن أبي داود: كان حفص بأخرة دخله نسيان، وكان يحفظ، ومما أنكر على حفص حديثه، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: كنا نأكل ونحن نمشي.

قال ابن معين: تفرد، وما أراه إلا وهم فيه.

وقال أحمد: ما أدري، ماذا؟ كالمُنكر له.

وقال ابن المديني: انفرد حفص نفسه بروايته، وإنما هو حديث أبي البَرزى<sup>(١)</sup>.

قال الترمذى: «وسألت محمداً - يعنى به البخارى - عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه نظر»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو عيسى: لا يعرف عن عبيد الله إلا من وجه رواية حفص. وإنما يعرف من حديث عمران بن جبير، عن أبي البَرزى، عن ابن عمر، وأبو البَرزى اسمه يزيد ابن عطارد<sup>(٣)</sup>.

فأبو البَرزى هذا قد عَرَفَه الترمذى بأنه يزيد بن عطارد.

أما أبو حاتم فقد سُئِلَ عن أبي البَرزى فقال: لا أعلم<sup>(٤)</sup>.

٢- ما رواه الترمذى<sup>(٥)</sup> عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى، عن أبيه، عن هشام ابن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: أنزلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ في ابن أم مكتوم الأعمى أتى رسول الله ﷺ فجعل يقول: يا رسول الله، أرشدنى وعند رسول الله ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل رسول الله ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر،

(١) تهذيب التهذيب (١/٤٥٩).

(٢) علل الترمذى الكبير - تحقيق السيد صبحى. الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، مكتبة النهضة العربية. بيروت. ص (٣١١).

(٣) المصدر السابق ص (٣١١).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب (٤/٤٨٥).

(٥) ت (٥/٤٣٢) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (٧٣) ومن سورة عبس رقم (٣٣٣١).

ويقول: «أترى بما تقول بأساً، فيقال: لا، ففي هذا أنزل».

وهذا الحديث لم أخذه لوجود علة فيه - مؤثرة - بالرغم من أن رجاله ثقات.

فقد قال أبو عيسى الترمذى: هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أنزل ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ في ابن أم مكتوم ولم يذكر فيه عائشة<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الذهبي أن الرواية المرسلة هي الصواب<sup>(٢)</sup>.

٣- ما رواه الترمذى<sup>(٣)</sup> عن أبي بكر بن نافع البصرى، عن عمر بن علي المقدّمى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يغير الاسم القبيح. فهذا الحديث قد فقد شرطاً من شروط الدراسة لوجود علة قاذحة فيه لذلك لم أخذه فقد روى هذا الحديث مرسلًا.

فقد قال أبو عيسى الترمذى: «قال أبو بكر: وربما قال عمر بن علي في هذا الحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسل، ولم يذكر فيه عن عائشة»<sup>(٤)</sup>. ففيه اضطراب.

٤- ما رواه الترمذى<sup>(٥)</sup> عن هناد، عن أبي الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله: أمرنى رسول الله ﷺ أن أقرأ عليه وهو على المنبر. فقرأت عليه من سورة النساء حتى إذا بلغت ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ غمزنى رسول الله ﷺ بيده، فنظرت إليه وعيناه تدمعان. فهذا الحديث فيه علة مؤثرة، لذلك لم أخذه

(١) ت (٥ / ٤٣٢) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (٧٣) ومن سورة عبس رقم (٣٣٣١).

(٢) تلخيص المستدرک للذهبي دار الفكر - بيروت (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) (٢ / ٥١٤).

(٣) ت (٤ / ١٣٥) - (٤٤) كتاب الأدب - (٦٦) باب ما جاء في تغيير الأسماء. رقم (٢٨٣٩).

(٥) ت (٥ / ٢٣٧) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (٥) باب «ومن سورة النساء». رقم (٣٠٢٤).

فقد قال أبو عيسى: هكذا روى أبو الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، وإنما هو إبراهيم، عن عبيدة عن عبد الله<sup>(١)</sup>.  
ففيه قلب.

٥- ما رواه الترمذى<sup>(٢)</sup> عن أبي عبيدة بن أبي السَّفَر، واسمه أحمد بن عبد الله الهمداني ومحمود بن غيلان، كلاهما عن أبي داود الحفري، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن سفيان بن سعيد الثوري، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «إن جبرائيل هبط عليه فقال له: خيرهم يعني أصحابك في أسارى بدر القتل أو الفداء على أن يقتل منهم قابل مثلهم، قالوا: الفداء ويقتل منا». وهذا الحديث قد روى مرسلًا وموصولًا فأعلل لذلك تركته.

فقد قال أبو عيسى<sup>(٣)</sup>: «هذا حديث حسن غريب من حديث الثوري، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة. وروى أبو أسامة عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي، عن النبي ﷺ نحوه. وروى ابن عون عن ابن سيرين، عن عبيدة عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> مرسلًا».

وهشام بن حسان لم ينفرد بوصله، فقد تابعه ابن عون فيما رواه عنه أزهر بن سعد السمان - وهو ثقة - عند الحاكم (٢/ ١٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٢١) ودلائل النبوة للبيهقي (٣/ ١٣٩)، ورواية ابن عون المرسلة أخرجها الطبري في تفسيره (١٦٣٠٥)، واقتصر المؤلف عليها قد يشعر بتفرده، وليس الأمر كذلك، فقد رواه كذلك هشام بن حسان كما في طبقات ابن سعد (٢/ ٢٠) وأشعث عند ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٦٨) والطبري في تفسيره (١٦٣٠٣)، وأيوب السختياني

(١) ت (٢٣٧/ ٥) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (٥) باب «ومن سورة النساء». رقم (٣٠٢٤).  
(٢) ت (٣، ٢) - (١٣٥/ ٤) - (٢٣) كتاب السير - (١٨) باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء. رقم (١٥٦٧).

(٤) وقع خطأ في نسخة الترمذى ففيها في رواية ابن عون: «عن عبيدة عن علي عن النبي ﷺ»، والصواب ما أثبتته من تحفة الأشراف وما يقتضيه السياق (تحفة الأشراف ٧/ ١٠٤ رقم ١٠٢٣٤).

عند عبد الرزاق (٥/ ٢٠٩، ٢١٠) رقم (٩٤٠٢).

من هنا يتبين لنا أن هشام بن حسان وابن عون روياه موصولاً ومرسلاً، ورواه أشعث وأيوب مرسلاً.

ففي هذا الحديث اضطراب مما يؤثر فيه.

بالإضافة إلى ذلك قال بعض العلماء: هذا الحديث مشكل جداً لمخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل، ولما صح من الأحاديث في أمر أسارى بدر، أن أخذ الفداء كان رأياً رأوه ففوتوا عليه، ولو كان هناك تخيير بوحي سهاوى لم تتوجه المعاتبة عليه نقله على القارى في شرح المشكاة (٤/ ٢٥١)، والمباركفوري في شرحه، وفيه تفصيل إن شئت فراجع.

وقد قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٣٣) بعد أن نسبه إلى الترمذى، والنسائى، وابن حبان: وهذا حديث غريب جداً<sup>(١)</sup>.

٦- ما رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن العباس بن الوليد الدمشقى، عن يحيى بن صالح، عن سلمة بن كلثوم، عن الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً.

فقد تركت هذا الحديث لأنه أُعِلَّ بالإرسال.

فقد قال أبو زرعة الدمشقى: قلت لأبى اليان: ما تقول في سلمة بن كلثوم؟ قال: ثقة: كان يقاس بالأوزاعى.

(١) هامش الجامع الكبير لأبى عيسى الترمذى تحقيق د/ بشار معروف - الطبعة الثانية (١٩٩٨) دار الغرب الإسلامى - بيروت - (٣/ ٢٢٧).

(٢) ق (١/ ٤٩٩) - (٦) كتاب ما جاء في الجنائز - (٤٤) باب ما جاء في حثو التراب في القبر. رقم (١٥٦٥).

روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في الجنائز من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحشا عليه من قبل رأسه ثلاثاً.

وقد رواه أبو بكر بن أبي داود عن شيخ ابن ماجه، وزاد في متنه فكبر عليه أربعاً، وقال بعده: لم يروه إلا سلمة وليس يروى عن النبي ﷺ حديث صحيح أنه كبر على جنازة أربعاً إلا هذا.

قال ابن حجر: وسئل أبو حاتم في «العلل» عن هذا الحديث، فقال: إنه باطل. وقال الدراقطنى في «العلل»: شامى يهيم كثيراً<sup>(١)</sup>.

٧- ما رواه النسائي<sup>(٢)</sup> عن شعيب بن شعيب بن إسحاق، عن أبي المغيرة عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها».

فبالرغم من أن رجال هذا الحديث ثقات لم أخذه لوجود علة فيه قاذحة. فقد قال النسائي في السنن الكبرى: «لا نعلم أحداً تابع أبا المغيرة على قوله عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة والصواب عن أبي سلمة، عن أبي هريرة». ففى هذا الحديث خطأ جعلنى أتركه كما بين النسائي.

وقد ذكرت ذلك فى سند الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عند الحديث عن توثيق روايات الأوزاعي، عن الزهري بهذا السند<sup>(٣)</sup>.

٨- ما رواه البخارى<sup>(٤)</sup> من طريق عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع

(١) تهذيب التهذيب (٢/ ٧٧).

(٢) س (٢٧٤/ ١) - (٦) كتاب المواقيت - (٢٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة. رقم (٥٥٦).

(٣) انظر: ص (٤٥٠) فى سند الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

(٤) خ (٢٤٢، ٢٤١/ ١) - (١٠) كتاب بالأذان - (٨٦) باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين. رقم (٧٣٩).

الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ.

وقد روى هذا الحديث أيضاً أبو داود عن نصر بن علي، عن عبد الأعلى عن عبيد الله به<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث لم أخذه لوجود علة فيه، وهو وإن أوردته البخارى فهذا يعد صحيحاً، ولكن هذا لا يجعله من أصح الأسانيد.

فقد قال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع. قال أبو داود: وروى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده، ورواه الثقفى عن عبيد الله وأوقفه على ابن عمر. قال فيه: وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى تذييه، وهذا هو الصحيح.

قال أبو داود: ورواه الليث بن سعد، ومالك، وأيوب، وابن جريج موقوفاً، وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب، ولم يذكر أيوب، ومالك الرفع إذا قام من السجدين، وذكره الليث في حديثه قال ابن جريج فيه: قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن قال: لا، سواء. قلت أشترى فأشار إلى الشدين أو أسفل من ذلك<sup>(٢)</sup>.

### الشرط الخامس:

#### ألا يكون الحديث معلقاً:

قال ابن حجر: المراد بالتعليق: ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر ولو إلى آخر الإسناد، وتارة يجزم به كـ «قال»: وتارة لا يجزم به كـ «يذكر».

وقد ذكر ابن حجر أن المعلق من المرفوعات - عند البخارى في صحيحه - على

(١) د (١/ ٤٧٤) - (٢) كتاب الصلاة - (١١٧) باب افتتاح الصلاة رقم (٧٤١).

(٢) المصدر السابق (الموضع نفسه).

قسمين.

أحدهما: ما يوجد في موضع آخر من كتابه موصولاً.

وثانيهما: ما لا يوجد فيه إلا معلقاً .

والسبب في إirاده للأول معلقاً: أنه قد يضيق مخرج الحديث ؛ إذ من قاعدته أنه لا يكرر إلا لفائدة، فمتى ضاق المخرج، واشتمل المتن على أحكام احتاج إلى تكريره، فإنه يتصرف في الإسناد بالاختصار خشية التطويل :

والثاني: وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقاً: فإنه على صورتين:

١ - إما أن يورده بصيغة الجزم.

٢ - وإما أن يورده بصيغة التمرىض.

**فالصيغة الأولى:** يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه لكن يبقى النظر في رجال ذلك الحديث ، فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق، أما ما يلتحق فالسبب في كونه لم يوصل إسناده إما لكونه أخرج ما يقوم مقامه، فاستغنى عن إيراد هذا مستوفى السياق ولم يهمله، بل أورده بصيغة التعليق طلباً للاختصار، وإما لكونه لم يحصل عنده مسموعاً أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه أو سمعه من شيخه مذاكرة، فما رأى أن يسوقه مساق الأصل.

وأما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحاً على شرط غيره، وقد يكون حسناً صالحاً للحجة، وقد يكون ضعيفاً لا من جهة قدح في رجاله، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده.

**والصيغة الثانية:** وهى صيغة التمرىض لا تستفاد منها الصحة إلى من علق عنه، لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح.

فأما الصحيح فممنه ما هو على شرطه وممنه ما ليس على شرطه، وما ليس بصحيح منه ما هو حسن، وممنه ما هو ضعيف فرد إلا أن العمل على موافقته، وممنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له وهو عنده قليل، وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله<sup>(١)</sup>.

وقد اعتنى البخارى رحمه الله باعتبار هاتين الصيغتين وإعطائهما حكمها في صحيحه، فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمريض وبعضه بجزم مراعيًا ما ذكرنا، وهذا مشعر بتحريه وورعه وعلى هذا فيحمل قوله: « ما أدخلت في الجامع إلا ما صح، أى مما سقت إسناده والله تعالى أعلم »<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا يتضح أن الأحاديث المعلقة التى وردت بأصح الأسانيد وهى وإن كانت صحيحة لإيراد البخارى لها وتحريه فى مثل هذه الأمور إلا أننا لا نستطيع أن نعدّها من أصح الأسانيد إذ إن موضوع هذه الدراسة هو الأصح وليس مجرد الصحيح.

ولا يعنى بتركنا لهذه الأحاديث المعلقة أنها قد فاتتنا، ولكنها قد جاءت عندنا من طرق أخرى غير معلقة.

فالحديث المعلق المروى بإسناد من أصح الأسانيد قد يأتى موصولاً من طريق آخر بنفس السند أو بسند آخر من أصح الأسانيد.

ومن أمثلة الأحاديث المعلقة:

١ - ما رواه البخارى<sup>(٣)</sup> قال: «وقال عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر، عن

(١) انظر: هدى السارى مقدمة فتح البارى للإمام ابن حجر العسقلانى - تحقيق محب الدين الخطيب - الطبعة السلفية - الطبعة الثانية (١٤٠١ هـ) - القاهرة، ص (١٩-٢١).

(٢) المصدر السابق، ص (٢١).

(٣) خ (٢٧٦/١) - (١٠) كتاب الأذان - (١٦١) باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟ وحضورهم الجماعة والعيدى والجنائز وصفوفهم رقم (٨٦٢).

الزهرى، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها قالت: أعتم رسول الله ﷺ فى العشاء حتى ناداه عمر: قد نام النساء والصبيان. فخرج رسول الله ﷺ فقال: «إنه ليس أحد فى أهل الأرض يصلى هذه الصلاة غيركم. ولم يكن أحد يومئذ يصلى غير أهل المدينة».

وقد جاء هذا الحديث موصولاً من طرق عدة اعتمدتها، فجاء من طريق معمر، وشعيب وصالح بن كيسان، وعقيل عند البخارى ومن طريق يونس، وعقيل عند مسلم، ومن طريق شعيب، ومعمر عند النسائى جميعهم عن الزهرى بهذا السند<sup>(١)</sup>.

٢- ما رواه البخارى<sup>(٢)</sup> قال: وقال إبراهيم بن المنذر حدثنى ابن وهب، حدثنى يونس قال: ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبى ﷺ يمتحنهن بقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَنَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى آخر الآية. قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، فكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ: انطلقن فقد بايعتكن. لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام، والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أمر الله، يقول لهن: إذا أخذ عليهن: «قد بايعتكن كلاماً».

وقد جاء هذا الحديث غير معلق من طرق عدة، من طريق عقيل عند البخارى ومن طريق معمر عند البخارى، والترمذى، ومن طريق يونس عند مسلم وابن ماجه ومن طريق مالك عند مسلم وأبى داود جميعهم عن الزهرى بهذا السند<sup>(٣)</sup>.

٣- ما رواه البخارى<sup>(٤)</sup> قال: وقال الليث: حدثنى يونس، عن ابن شهاب قال:

(١) انظر: حديث رقم (١٤ / ٨٦٩) فى مسند الزهرى، عن عروة، عن عائشة.  
(٢) خ (٣ / ٤٠٩) - (٦٨) كتاب الطلاق - (٢٠) باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمى أو الحرى رقم (٥٢٨٨).  
(٣) انظر: حديث رقم (٧١ / ٩٢٦) فى مسند الزهرى، عن عروة، عن عائشة.  
(٤) خ (٢ / ١١٣) - (٣٤) كتاب البيوع - (٨٧) باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته =

لو كان رجلاً ابتاع ثمراً قبل أن يبدو صلاحه، ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربّه، أخبرني سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها، ولا تبيعوا الثمر بالتمر». وحديث الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر أوردته من طرق عدة غير معلقة عند البخارى، ومسلم، والنسائى، وابن ماجه بهذا السند، والحديث أيضاً له متابعات وشواهد فيما يتصل بأصح الأسانيد<sup>(١)</sup>.

٤- ما رواه البخارى<sup>(٢)</sup> قال: «حدثنا سعيد بن عُفَيْر حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: قال سالم: «قال ابن عمر سمعت عمر يقول: قال لى رسول الله ﷺ: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبى ﷺ ذاكراً ولا آثراً...» وقال ابن عيينة، ومعمّر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر سمع النبى ﷺ عمر....».

فقد أوردت هذا الحديث بهذا السند من طرق عدة غير معلقة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه والحديث له متابعات فى سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>.

### الشرط السادس:

ألا يكون فى الحديث تدليس ولم يصرح فيه المدلس بالتحديث:

وقد قسم الحافظ العراقى التدليس إلى ثلاثة أقسام:

الأول: تدليس الإسناد.

= عاهة فهو من البائع. رقم (٢١٩٩).

(١) انظر: حديث رقم (٥٨) فى سند الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر.

(٢) خ (٢١٨/٤) - (٨٣) كتاب الأيمان والنذور - (٤) باب لا تحلفوا بآبائكم رقم (٦٦٤٧).

(٣) انظر: حديث رقم (٦٧) فى سند الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر.

الثاني: تدليس التسوية

الثالث: تدليس الشيوخ.

القسم الأول: تدليس الإسناد:

وتدليس الإسناد - كما عرفه ابن الصلاح - هو أن يروى - المدلس - عن من لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه، أو عن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه، ثم قد يكون بينهما واحد، وقد يكون أكثر، ومن شأنه ألا يقول في ذلك: (أخبرنا فلان) ولا (حدثنا) وما أشبههما، وإنما يقول: (قال فلان أو عن فلان) ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

القسم الثاني: تدليس التسوية:

وهو أن يسقط المدلس رجلاً من السند بعد شيخه، وذلك لكون هذا الرجل ضعيفاً، أو صغير السن، ليحسن الحديث بذلك. ويبدو الإسناد خالياً من هذا الضعف أو يبدو السند عالياً واشترط العلماء في هذا النوع أن يكون ما قبل الراوى المحذوف قد لقي ما بعده في غير هذا الحديث.

وكان ممن يفعل ذلك بقرينة بن الوليد، والوليد بن مسلم<sup>(٢)</sup>.

ومثال ذلك: ما ذكره ابن أبي حاتم في العلل عن بقرينة بن الوليد قال: حدثني أبو وهب الأسدي، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً: «لا تحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه»<sup>(٣)</sup>.

(١) علوم الحديث لابن الصلاح، ص (٧٣) - وانظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي - تأليف الإمام الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) - الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) - ١٩٨٣م) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (١/ ١٧٩، ١٨٠).

(٢) فتح المغيث (١/ ١٩٣، ١٩٤).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم - دار السلام بحلب (٢/ ١٥٤) رقم (١٩٥٧).

روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن أبي مروة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

فعبيد الله بن عمرو كنيته أبو وهب وهو أسدى، فكناه بكنية ونسبه إلى قبيلته لكيلا يفتن له، حتى إذا ترك إسحاق بن أبي مروة، من الوسط لا يهتدى له وكان بكنية من أفعال الناس لهذا<sup>(١)</sup>.

### القسم الثالث: تدليس الشيوخ:

وهو أن يروى عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بها لا يعرف به كى لا يعرف<sup>(٢)</sup>.

وما فعله بكنية في المثال السابق هو هذا بالإضافة إلى كونه دلس تدليس التسوية، فقد جمع القسمين من أقسام التدليس، تدليس الشيوخ، وتدليس الإسناد.

ومن الأحاديث التي يوجد فيها تدليس ولم يصرح فيها المدلس بالتحديث:

١ - ما رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> حيث قال: حدثنا كثير بن عبيد الحمصي. ثنا بكنية عن ورقاء بن عمر، ثنا عبد الله بن ذكوان، أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا صلى في العلانية فأحسن وصلى في السر فأحسن قال الله عز وجل: هذا عبدى حقاً».

فهذا الحديث لم أخذه لأن بكنية مدلس<sup>(٤)</sup>، ولم يصرح هنا بالتحديث عن ورقاء ابن عمر.

(١) انظر: المصدر السابق (٢/ ١٥٤، ١٥٥).

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص (٧٤).

(٣) ق (٢/ ١٤٠٥) - (٣٧) كتاب الزهد - (٢٠) باب التوقي على العمل. رقم (٤٢٠٠).

(٤) تهذيب الكمال (٤/ ١٩٢-٢٠٠) رقم (٧٣٨) - تهذيب التهذيب (١/ ٢٣٩، ٢٤٠) - التذكرة

(١/ ١٨٥) رقم (٧٢٣) - التقريب رقم (٧٣٤).

وقال البوصيرى فى الزوائد: «هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد الدمشقى وعننته»<sup>(١)</sup>.

٢- ما رواه الترمذى<sup>(٢)</sup> حيث قال: حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد البغدادى ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال: قالوا: يا رسول الله ، متى وجبت النبوة؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد».

فبالرغم من أن هذا الحديث قد قال عنه الترمذى: إنه: «حديث حسن صحيح غريب من حديث أبى هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

إلا أننى لم آخذه، لأن الوليد بن مسلم متهم بالتدليس، ولم يصرح فى هذا الحديث بالتحديث عن الأوزاعى بل عنعنه.

٣- ما رواه النسائى<sup>(٣)</sup> حيث قال: أخبرنا محمد بن المصطفى بن بهلول، عن محمد ابن حرب عن الزبيدى، عن الزهرى قال: سمعت سعيداً يقول: سمعت أبا هريرة ، يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة، واللامسة أن يتبايع الرجلان بالثوبين تحت الليل يلمس كل رجل منهما ثوب صاحبه بيده، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل الثوب وينبذ الآخر إليه الثوب ، فيتبايعا على ذلك.

فمحمد بن المصطفى بن بهلول اتهمه أبو زرعة ، بأنه كان ممن يدلّس تدليس التسوية، وقال ابن حجر - فى تقريبه: صدوق، له أوهام، وكان يدلّس<sup>(٤)</sup>.

وفى رواية النسائى هذه ، فإن محمد بن المصطفى ، قد دلّس تدليس الإسناد حيث لم

(١) مصباح الزجاجة (٣/ ٢٩٤).

(٢) ت (٥٨٥/٥) - (٥٠) كتاب المناقب - (١) باب فى فضل النبى ﷺ. رقم (٣٦٠٩).

(٣) س (٧/ ٢٦١، ٢٦٠) - (٤٤) كتاب البيوع - (٢٦) باب تفسير ذلك. رقم (٤٥١٣).

(٤) انظر ترجمته فى: تهذيب الكمال (٢٦/ ٤٦٥) رقم (٥٦١٣) - تهذيب التهذيب (٣/ ٧٠٣) - التذكرة

(٣/ ١٥٩٥، ١٥٩٦) - التقريب رقم (٦٣٠٤)

يصرح بالتحديث عن محمد بن حرب.

٤- ما رواه النسائي<sup>(١)</sup> حيث قال: أخبرنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية، عن ابن أبي حمزة، قال: حدثني محمد، قال حدثني: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة حيث يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ثم يقول: وهو قائم قبل أن يسجد: «اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسنى يوسف» ثم يقول: «الله أكبر»، فيسجد وضاحيةً مُضَرَّ يومئذ مخالفون لرسول الله ﷺ.

فهذا الحديث لم آخذه؛ لأن بقية متهم بالتدليس، ولم يصرح هنا بالتحديث عن ابن أبي حمزة بل عنعنه.

وقد أخذت هذا الحديث عند النسائي - وهو رقم (١٠٧٣) - من طريق آخر رجاله ثقات<sup>(٢)</sup>.

٥- ما رواه النسائي<sup>(٣)</sup> حيث قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فنودي الصلاة جامعة، فاجتمع الناس، فصلى بهم رسول الله ﷺ أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات.

فرواية النسائي لهذا الحديث لم آخذها؛ وذلك لأن الوليد بن مسلم من الذين اتهموا بالتدليس، ولم يصرح في روايته هذه بالتحديث عن الأوزاعي بل عنعنه، فلم تنتف عنه تهمة التدليس.

(١) س (٢/ ٢٠١، ٢٠٢) - (١٢) كتاب التطبيق - (٢٧) باب القنوت في صلاة الصبح. رقم (١٠٧٤).

(٢) انظر: حديث رقم (٥٦٠ / ٢٢) في سند الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

(٣) س (٣/ ١٣٢) - (١٦) كتاب الكسوف - (١١) نوع آخر منه عن عائشة. رقم (١٤٧٣).

٦- وكذلك ما رواه النسائي<sup>(١)</sup> لهذا الحديث أيضاً عن عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: خسفت الشمس.. وذكر نحو الحديث السابق.

فلم يصرح الوليد هنا أيضاً بالتحديث عن الأوزاعي بل عنعنه، فلذلك لم آخذ هذه الرواية أيضاً.

أما الأحاديث التي جاءت بأصح الأسانيد، وفيها راوٍ متهم بالتدليس - أمثال الوليد بن مسلم - ولكنه صرح بالتحديث، وبالتالي انتفت عنه تهمة التدليس فقد أخذت أحاديثه<sup>(٢)</sup>.

التوفيق بين الروايات التي ظاهرها التعارض:

وإذا كانت هذه الشروط قد وضعتها للعناية بأسانيد الأحاديث التي رويت بأصح الأسانيد من جهة، ولضمان الأصحية من جهة أخرى، فماذا عن متون هذه الأحاديث؟

فقد وجدت أن هناك بعض الأحاديث التي توهم التعارض، وليست هي كذلك، فقد روى هذه الأحاديث الأئمة الستة من طرق صحيحة رجالها ثقات.

لذلك قمت بإيراد أقوال العلماء في هذه الروايات الموهوم ظاهرها التعارض،

(١) س (١٢٧/٣) - (٦) باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف. رقم (١٤٦٥).

(٢) ومن أمثلة ذلك في سند يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة حديث رقم (٨١٧ / ٧) عند أبي داود - ورقم (٨٢٨ / ١٨) عند ابن ماجه - ورقم (٨٢٩ / ١٩) عند أبي داود، والترمذي، وابن ماجه - ورقم (٨٣١ / ٢١) ورقم (٨٣٥ / ٢٥) كلاهما عند ابن ماجه. وفي سند الزهري، عن عروة، عن عائشة - مثلاً - حديث رقم (٨٧٩ / ٢٤) ورقم (٥٨ / ٩١٣) كلاهما عن ابن ماجه.

وفي سند الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - مثلاً - حديث رقم (٥٦٨ / ٣) عند النسائي وحديث رقم (٥٤٩ / ١١) عند ابن ماجه .

وكل هذه الأحاديث على سبيل المثال لا الحصر، وقد صرح فيها الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعي، وأثبت ذلك في مواضعها في تلك الأحاديث.

ووجدت أنهم قد وفَّقوا وجمعوا بين هذه الروايات بحيث لا يكون هناك ثمة شذوذ في متونها التزاماً بتعريف ابن حجر للأصحية حيث قال:

«إنما يوصف بالأصحية حيث لا يكون ثمة مانع من اضطراب أو شذوذ».

كما أن بعض الأحاديث قد يكون قد نسخ الآخر فأبين طبيعة هذا التعارض أيضاً، والنسخ لا يتعارض مع أصحية الأسانيد.

فكما عُنيت بالإسناد في أحاديث أصح الأسانيد عُنيت أيضاً بالمتن.

ومن الأحاديث التي توهم ظاهرها التعارض - وهي ليست كذلك - على سبيل المثال لا الحصر:

١- حديث وصية المسلم، فقد ورد في رواية مسلم بسند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيت ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده». الحديث . وقد جاء في رواية الترمذي بنفس السند أنه قال: «بيت ليلتين» بدلاً من: «ثلاث ليال» مما يوهم التعارض بين الروایتين<sup>(١)</sup>.

٢- حديث الاضطجاع بعد الفجر أو قبله. فقد وردت روايتان بسند الزهري، عن عروة، عن عائشة أحدهما تذكر أن رسول الله ﷺ كان يضطجع قبل الفجر، والأخرى تذكر أنه كان يضطجع بعده مما يوهم التعارض بينهما<sup>(٢)</sup>.

٣- حديث اقتناء الكلب - إلا كلب صيد أو ماشية . وما ورد في رواية مالك عن نافع، عن ابن عمر، ورواية الزهري، عن سالم، عنه، والزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، من أنه ينقص كل يوم من عمله «قيراطان» وما ورد في

(١) انظر: التعليق عليه في هامش حديث رقم (٦٨) في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

(٢) انظر: التعليق عليه في هامش حديث رقم (٨٠٦ / ٢٣) في سند الزهري، عن عروة، عن عائشة.

رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة من أنه ينقص «قيراط» وليس «قيراطان»، مما يوهم التعارض بين الروایتين<sup>(١)</sup>.

٤- حديث صلاة الفرد، وأنها تفضل عن صلاة الجماعة بسبع وعشرين درجة، كما ورد في حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر وما ورد في حديث الزهري، عن سعيد بن أبي المسيب، عن أبي هريرة من أنها تفضل بخمس وعشرين درجة مما يوهم التعارض بين الروایتين<sup>(٢)</sup>.

٥- حديث: «توضؤوا مما مست النار». كما جاء بسند الزهري، عن عروة عن عائشة وما ورد بسند آخر وهو سند ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر. قال: «أكل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر خبزاً ولحماً ولم يتوضؤوا» مما يوهم التعارض بين الروایتين<sup>(٣)</sup>.

٦- حديث زواج النبي ﷺ بعائشة وهي بنت سبع سنين، كما جاء في رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة، وما ورد في رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة من أنها كانت بنت ست سنين، مما يوهم التعارض بين الروایتين<sup>(٤)</sup>.

٧- حديث النهي عن المشي في نعل واحدة. كما ورد في رواية أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة وما ورد في رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة من أنها مشيت بنعل واحدة مما يوهم التعارض بين الروایتين<sup>(٥)</sup>.

٨- حديث رؤية النبي ﷺ السيدة عائشة في المنام قبل أن يتزوجها. فقد جاء في

(١) انظر: التعليق عليه في هامش حديث رقم (٧٦٢ / ٢٤) في سند يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٢) انظر: التعليق عليه في هامش حديث رقم (١٠٤ / ٦) في سند مالك عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) انظر: التعليق عليه في هامش حديث رقم (٧٨٦ / ٣) في سند الزهري، عن عروة، عن عائشة.

(٤) انظر: التعليق عليه في هامش حديث رقم (٨٣٦ / ٥٣) في سند الزهري، عن عروة، عن عائشة.

(٥) انظر: التعليق عليه في هامش حديث رقم (٤٧٩ / ٧٣) في سند أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

رواية البخارى - بسند هشام ، عن عروة ، عن عائشة - «أريتُك قبل أن أتزوجك مرتين» أما فى رواية مسلم - بهذا السند - فقليل فيها: «أريتُك فى المنام ثلاث ليل» مما يوهم التعارض بين الروایتين<sup>(١)</sup>.

٩- حديث عقد الشيطان على قافية الرأس ثلاث عقد إذا هو نام، فقد جاء فى رواية البخارى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ، إذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإذا توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان».

أما رواية مسلم فقد جاءت نحو رواية البخارى إلا أنه قال: «وإذا توضأ انحلت عنه عقدتان» بدلاً من: «عقدة» مما يوهم التعارض بين الروایتين<sup>(٢)</sup>.

١٠- حديث صدقة العباس بن عبد المطلب ، فقد جاء فى رواية البخارى: عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقبل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب ، فقال النبى ﷺ: «ما ينقم منا ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أذراعه وأعتدّه فى سبيل الله ، وأما العباس بن عبد المطلب ، فعم رسول الله ﷺ فهى عليه صدقة ومثلها معها».

أما فى رواية مسلم فقد جاء فيها: «فهى على صدقة» بدلاً من قوله، فى رواية البخارى: «فهى عليه صدقة» مما يوهم التعارض بين الروایتين<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: التعليق عليه فى هامش حديث رقم (١١٥ / ٩٩٤) فى سند هشام، عن عروة، عن عائشة.  
(٢) انظر: التعليق عليه فى هامش حديث رقم (٣٥ / ٤٤١) فى سند أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة.  
(٣) انظر: التعليق عليه فى هامش حديث رقم (٤١ / ٤٤٧) فى سند أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة.

وفى كل هذه الأمثلة - وغيرها مما لم أذكره - أوردت أقوال العلماء فى هذه الروايات وكيف أنهم قد وفقوا وجمعوا بينها لبيان أن هذه الروايات وإن كان ظاهرها يوهم بالتعارض ، إلا أنها فى الحقيقة غير متعارضة ، أو أن هناك نسخاً بينها فبينه العلماء وأبينه عنهم . والله عز وجل أعلم .